سلسلة الفقه المالكي الميسر وأدلته

٩

فقه الزكاة

تأليف
الدكتور موسى إسماعيل

دار الكفاية

سلسلة الفقه المالكي الميسر وأدلته

فِقْهُ الزَّكَاةِ

تأليف
الدكتور موسى إسماعيل

محفوظة جميع الحقوق

© دار الكفاية 2017

الإيداع القانوني: السداسي الثاني2017

ردمك: 978 - 9931 - 392 - 82 - 8

دار الكفاية

المقر الرئيسي: حي بوسحاقي (و) رقم 46. باب الزوار/ الجزائر

هاتف/ فاكس: 023 83 11 20

المحمول: 055147 54 94

البريد الالكتروني: darelkifaya@gmail.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، ونصلي ونسلم على سيد الثقلين، وعلى آله وصحبه وأتباع هديه إلى يوم الدين.

أما بعد: فلله الحمد والشكر أن وفّقني لإتمام هذه الرسالة في فقه الزكاة، وأرجو أن تكون في متناول الجميع، حتى يستعين بها كل مسلم على فهم مسائل وأحكام الركن الثالث من أركان الدين الحنيف، ويعرف أغنياء المسلمين ما عليهم من حقوق واجبة في أموالهم التي استخلفهم الله فيها.

وقد لخصت فيها للقارئ الكريم موضوع الزكاة، وأبرزت له أهميتها، وحاولت أن أزيل عنه ما يراوده من إشكالات أو استفسارات حولها، وأعتذر له عن الإيجاز

أو التقصير الذي قد يجده في ثنايا هذا البحث، وأعده إن شاء الله تعالى أن أستدرك ما فات فيها.

والله أسال التوفيق والسداد والعون، وصلّ اللهم وسلم على عبدك ورسولك وصفيك.

الدكتور موسى إسماعيل

المبحث الأول
تعريف الزكاة وحكمها

المطلب الأول
تعريف الزكاة

الزكاة لغة[1].

مصدر زكا يزكو زكاءً، ومعناها النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع، وزكا المال إذا نما وكثر.

والنمو قد يكون حسيا كنمو النبات والمال، أو معنويا كنمو الإنسان بالفضائل والصلاح.

وسميت صدقة المال زكاة لأنها تعود بالبركة في المال الذي أُخْرِجت منه وتُنَمِّيه، ويشهد لهذا المعنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**»[2].

---

(1) انظر مادة زكا، في لسان العرب (358/14)، والنهاية في غريب الحديث (307/2) والقاموس المحيط (341/4)، ومشارق الأنوار (387/1)، ومختار الصحاح (ص: 273).

(2) أخرجه مسلم (2001/4 رقم: 2588).

وقيل: لأن القدر المخرج يزكو عند الله وينمو، ويشهد له قوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[1].

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ**[2] **حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ**»[3].

وقيل: لأن صاحبها يزكو بأدائها كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[4]، أي تطهرهم من الذنوب، وتزكيهم من البخل، وتُصْلِح حالهم وترفع قدرهم.

---

(1) سورة البقرة: 276.

(2) فلوه: أي مهره، وسمي بذلك لأنه فلّ عن أمه، أي فصل وعزل عن الرضاع.

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (278/3 رقم: 1410)، ومسلم (702/2 رقم: 1014).

(4) سورة التوبة: 103.

الزكاة في الاصطلاح الشرعي.

عرفها الشيخ أبو الحسن رحمه الله بقوله: «مَالٌ مَخْصُوصٌ، يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ، إِذَا بَلَغَ قَدْرًا مَخْصُوصًا، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، يُصْرَفُ فِي جِهَاتٍ مَخْصُوصَةٍ»[1].

وعرفها العلامة أحمد الدردير رحمه الله بقوله: «إِخْرَاجُ جُزْءٍ مَخْصُوصٍ، مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ، بَلَغَ نِصَابًا، لِمُسْتَحَقِّهِ، إِنْ تَمَّ المِلْكُ، وَحَوْلُ غَيْرِ مَعْدِنٍ وَحَرْثٍ»[2].

فقوله: (**إِخْرَاجُ جُزْءٍ مَخْصُوصٍ**) أي دفع جزء من المال.

وهذا الجزء يختلف باختلاف النصاب، فإن كان نقدا فربع العشر، وإن كان حرثا فالعشر إن سُقي بالسماء والأنهار أو كان عثريا، ونصف العشر إن سُقي بالنضح والسانية، وإن كان نَعَما ففيه تفصيل سيأتي.

---

(1) شرح الرسالة لأبي الحسن (415/1).

(2) الشرح الكبير (430/1).

وقولـه: (**مِـنْ مَـالٍ مَخْصُـوصٍ**) أي مـن الـنعم، والحرث، والنقدين، وعروض التجارة، والمعدن، والركاز.

وقوله: (**بَلَغَ نِصَابًا**) أي مقدارا محددا.

والنصاب لغة: أصل الشيء.

وشـرعا: القـدر الـذي إذا بلغـه المـال وجبـت فيـه الزكاة.

واختلـف فـي سـبب تسـمية النصـاب بـذلك، فقيـل مأخوذ من النَصْب أي التعليم، لأنه علامة على وجوبها.

وقيل: مأخوذ من النصيب، لأن للفقراء فيه نصيبا.

وقيل: مأخوذ من النَّصَب بمعنى التعب، لأنه سبب في نصب السعاة وتعبهم بالطواف على أصحاب الأموال.

وقوله: (**لِمُسْتَحِقِّهِ**) أي للأصناف التي تستحقها، وهم الذين ذكرهم الله عزّ وجلّ في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ

وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [1].

وقوله: **(إِنْ تَمَّ المِلْكُ)** أي كمل.

فلا زكاة على من ملك ملكا غير كامل كالعبد والمدين والغاصب، ولا على من لم يكمل النصاب في ملكه.

وقوله: **(وَحَوْلُ غَيْرِ مَعْدِنٍ وَحَرْثٍ)** أي تجب الزكاة في المال بكمال الحول.

وهو قيد احترز به عن عدم كماله فلا تجب عليه.

واستثنى المعدن والحرث من اشتراط الحول، فتجب الزكاة في الحرث بطيبه وحصده، وفي المعدن بإخراجه.

---

(1) سورة التوبة: 60.

المطلب الثاني
حكم الزكاة

الزكاة فريضة من فرائض الدين، وركن من أركانه، ثبت وجوبها بالقرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن: فالآيات الآمرة بها كثيرة منها:

قوله عزّ وجلّ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1].

وقوله عزّ وجلّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾[2].

وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾[3].

---

(1) سورة النور: 56.

(2) سورة التوبة: 103.

(3) سورة المعارج: 24 ـ 25.

وأما السنة: فقد جاءت مؤكدة لما في القرآن من وجوب أداء الزكاة، ومفصلة لأنواعها ومقاديرها، واعتبرها النبي ﷺ قاعدة من قواعد الدين الخمس.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ**»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَل إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ.**

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (49/1 رقم: 8)، ومسلم (45/1 رقم: 16).

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ.

وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»[1].

وأما الإجماع: فإن أئمة المسلمين قديما وحديثا متفقون على وجوبها، فهي من المعلوم من الدين بالضرورة.

حكم منع الزكاة.

من أقر بوجوب الزكاة ثم امتنع من أدائها أُخِذت منه كرها، ويُؤَدِّبه الإمام لامتناعه من إعطائها، وتُجزئه على المشهور.

فعن بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهُ،**

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (261/3 رقم: 1395)، ومسلم (50/1 رقم: 19).

وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»[1].

قتال من امتنع من أداء الزكاة.

إذا امتنع أحد من دفع ما عليه من الزكاة وتعذر على الحاكم أو نائبه أخذها منه إلا بالقتال ، قاتله عليها حتى يؤديها ولو قَتَله، بدليل ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**»[2].

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (2/5 رقم: 20030)، وأبو داود (101/2 رقم: 1575)، والنسائي (18/5 رقم: 2444)، وابن خزيمة (16/4 رقم: 2266)، والحاكم (554/1 رقم: 1448).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (75/1 رقم: 25)، ومسلم (53/1 رقم: 22).

وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى**».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا[1] كَانُوا يُؤَدُّونَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا.

---

(1) العناق: هو الجذع من أولاد الغنم، وورد عند مسلم بلفظ «**عِقَالاً**». والعقال على أصح الأقوال هو الحبل الذي يعقل به البعير أي يربط، وهذا اللفظ خرج مخرج التقليل.

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»[1].

حكم من جحد الزكاة.

من جحد الزكاة وأنكر وجوبها فقد كفر وارتد عن الإسلام، لتكذيبه ما نص عليه القرآن وتواتر عن النبي ﷺ، ولإنكاره ما أجمعت عليه الأمة وعُلِم من الدّين بالضرورة.

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (262/3 رقم: 1399)، ومسلم (51/1 رقم: 20).

المبحث الثاني

فضائل الزكاة والحكمة من مشروعيتها

المطلب الأول

فضائل الزكاة

ورد في فضل الزكاة عدة آيات وأحاديث نذكر منها ما يأتي:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٧﴾[1].

وقال الله عزّ وجل في وصف أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم المؤمنين الصّادقين: ﴿رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾[2].

---

(1) سورة البقرة: 277.

(2) سورة النور: 37.

وأخبر عزّ وجل أنه مع من آمن وأقام الصلاة وآتى الزكاة، يتولاهم برعايته، ويمدهم بعونه، ويغفر لهم ذنوبهم ويدخلهم الجنة برحمته.

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾[1].

وجعل سبحانه وتعالى أداء الزكاة من صفات المؤمنين المفلحين فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾﴾[2].

وأخبر سبحانه وتعالى بأن أداء الزكاة سبيلٌ إلى نيل محبته، ومن أحبه الله فاز وأفلح، فقال عزّ وجل: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾[3].

---

(1) سورة المائدة: 12.

(2) سورة المؤمنون: 4.

(3) سورة البقرة: 195.

كما جعل الله عزّ وجل إيتاء الزكاة من الأسباب المقربة منه الجالبة لرحمته فقال: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[1].

وفي الحديث عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قَالَ: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ.**

قَالَ ﷺ: «**تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ.**

فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[2].

---

(1) سورة التوبة: 71.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (261/3 رقم:1396)، ومسلم واللفظ له (43/1 رقم: 13).

والزكاة من أعمال البر التي تخفف عن صاحبها هول المحشر، ويستظل بسببها في ظل عرش الرحمن، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ**»[1].

(1) صحيح. أخرجه أحمد (147/4 رقم: 17371)، ابن خزيمة (94/4 رقم: 2431)، وابن حبان (104/8 رقم: 3310)، والحاكم (576/1 رقم: 1517) وصححه ووافقه الذهبي.

المطلب الثاني
الحكمة من مشروعية الزكاة

1 ـ إظهار الطاعة لله عزّ وجلّ، والامتثال لأمره.

ففي إخراج الزكاة ابتغاء مرضاته تعالى ، برهان ودليل قاطع على صحة الإيمان بالله ووعده ووعيده، كما جاء ذلك في قول رسول الله ﷺ: «**الصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ**»[1].

وسمّى الله جلّ جلاله الزكاة صدقة، أي من الصدق، لأن مُخرجها صدّق بما أمره الله به، وبما وعده يوم القيامة من المغفرة والرحمة ودخول الجنة.

وفي مقابل ذلك فقد أخبر القرآن الكريم بأن التهرب من دفع الزكاة الواجبة، والتماطل في إخراجها، وانتحال المعاذير هربا منها، من أخلاق المنافقين الأشقياء، فيقول الله عزّ وجل: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ

---

(1) أخرجه مسلم (203/1 رقم: 223).

يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾[1].

ويقول الله عزّ وجل: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمۡ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾[2].

2. مضاعفة الأجور، ومحو الذنوب والخطايا.

يقول الله عزّ وجل: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴿٧﴾ ﴾[3].

ويقول عزّ وجل: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ غَفُورٞ شَكُورٞ ﴿٣٠﴾ ﴾[4].

---

(1) سورة التوبة: 75 ـ 77.

(2) سورة التوبة: 54.

(3) سورة الحديد: 7.

(4) سورة فاطر: 29 ـ 30.

3 ـ الفوز بالجنة والنجاة من النار.

يقول الله عزّ وجل: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤ ﴾[1].

4 ـ تطهير نفس الغني من الشح والبخل.

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا**»[3].

---

(1) سورة آل عمران: 133 ـ 134.

(2) سورة التوبة: 103.

(3) صحيح. أخرجه أحمد (342/2 رقم: 8493)، والنسائي (13/6 رقم: 3110)، وابن حبان (43/8 رقم: 3251).

5 ـ سد حاجة الفقراء.

والتنفيس عنهم، وتفريج كربهم، وإزالة همهم وغمهم، وحفظ ماء وجوههم من ذل السؤال، وفي هذا يقول الله عزّ وجل: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝٩﴾[1].

ويقول عزّ وجل: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾[2].

والجزاء من جنس العمل، كما قال ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَادَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»[3].

---

(1) سورة الإنسان: 8 ـ 9.

(2) سورة الضحى: 9 ـ 10 ـ 11.

(3) أخرجه مسلم (2074/4 رقم: 2699) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

6 ـ التأليف بين قلوب المسلمين أغنياء وفقراء.

ونزع الحقد والحسد من صدور الفقراء اتجاه إخوانهم الأغنياء، فيعيش الجميع في كنف الأخوة، وينعموا بالألفة والمحبة، فلا يخشى الغني من سطوة الفقير وعدوانه، ولا يخاف الفقير من ضياع حقه في الحياة الكريمة، ويتحقق بذلك قوله ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**»[1].

7 ـ مضاعفة الأموال ببركة من الله عزّ وجل.

وفي هذا يقول الله عزّ وجل: ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**»[3].

---

(1) متفق عليه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه. أخرجه البخاري (438/11 رقم:6011)، ومسلم (1999/4 رقم: 2586).

(2) سورة سبأ: 39.

(3) أخرجه مسلم (2001/4 رقم: 2588).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**»[1].

8 ـ نصرة الإسلام والمسلمين.

وإعلاء راية الدين، لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى.

ولذا جعل تعالى للمجاهدين نصيبا في الزكاة، وحثّ على الإنفاق لنصرة الدين، فقال عزّ وجل:﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١﴾[2].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (304/3 رقم: 1442)، ومسلم (700/2 رقم: 1010).

(2) سورة البقرة: 261.

وعن خُرَيم بنِ فَاتِكٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كُتِبَتْ لَهُ سَبْعُ مِئَةِ ضِعْفٍ**»[1].

(1) أخرجه أحمد (345/4 رقم: 19057)، والترمذي (167/4 رقم: 1625)، وابن حبان (504/10 رقم: 4647)، بسند صحيح.

المبحث الثالث

الترهيب من منع الزكاة

المطلب الأول

عقوبة منع الزكاة يوم القيامة

توعد الله تبارك وتعالى مانع الزكاة بالعذاب الشديد يوم القيامة فقال جلّ ذكره: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾ ﴾[1].

وقال عزّ وجلّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾[2].

---

(1) سورة آل عمران: 180.

(2) سورة التوبة: 34 ـ 35.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالإِبِلُ، قَالَ: وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا**[1]، **إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ**[2]، **أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِدًا**[3]، **تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ**

---

(1) ورد الحديث عند البخاري بلفظ: «**وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ**»، أي يحلبها من يحضرها من المساكين، وتخصيص الحلب بموضع الماء لأنه أسهل على المحتاج من قصد المنازل، وأرفق بالماشية.

(2) بُطح لها: أي ألقي على وجهه، والقاع: المستوى الواسع من الأرض، والقرقر: الأملس.

(3) أي تأتي الإبل بأولادها عظيمة سمينة كاملة ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها.

بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُوْلَاهَا رُدَّ عَلَيهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، قَالَ: وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ[1]، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[2].

---

(1) العقصاء: الملتوية القرنين، والجلحاء: التي لا قرن لها.

والعضباء: مكسورة القرن.

أي أنها تكون كاملة الخلق قوية أعظم مما كانت عليه في الدنيا، تسير عليه وتخبطه بقوائمها، وتكون ذات قرون كاملة تطعنه وتنطحه بها.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (267/3 رقم:1402)، ومسلم واللفظ له (680/2 رقم:987).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ[1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ[2] لَهُ زَبِيبَتَانِ[3]، يُطَوَّقَهُ[4] يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ، يَعْنِي شِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ[5]، ثُمَّ تَلاَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآيَةَ**»[6].

---

(1) مُثِّل له: أي صُير ماله على صورة شجاع أقرع.

(2) الشجاع: هو الحية الذكر خاصة.

وقيل: هو الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس.

والأقرع: هو الذي تمعَّط رأسه وابيض من السم.

(3) زبيبتان: قيل: هما لحمتان على رأسه مثل القرنين.

وقيل أيضا: هما نكتتان سوداوان على عينيه، وما كان من الحيات على هذه الصفة فهو أشد أذى.

(4) يطوقه: أي يصير له ذلك الثعبان طوقا.

(5) ورد عند النسائي (23/5 رقم: 2448) بلفظ: «**وَيَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَفِرُّ صَاحِبُهُ مِنْهُ وَيَطْلُبُهُ، أَنَا كَنْزُكَ، فَلا يَزَالُ حَتَّى يَلْقُمَهُ أُصْبُعَهُ**».

(6) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (268/3 رقم:1403)، ومسلم (684/2 رقم:988).

المطلب الثاني
عقوبة منع الزكاة في الدنيا

اعتبر القرآن الكريم المال من زينة الحياة الدنيا فقال الله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[1].

وقال عزّ وجلّ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾﴾[2].

وجعل الله سبحانه وتعالى المال من النعم التي يؤتيها من يشاء من عباده، فقال عزّ وجلّ: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ﴾[3].

---

(1) سورة الكهف: 46.

(2) سورة آل عمران: 14.

(3) سورة النحل: 71.

وقال عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ٣٧﴾[1].

والواجب على من رُزق هذه النعمة أن يشكر الله تعالى عليها، بأداء ما فرض عليه من الزكاة، فقال عزّ وجلّ: ﴿وَءَايَةٞ لَّهُمُ ٱلۡأَرۡضُ ٱلۡمَيۡتَةُ أَحۡيَيۡنَٰهَا وَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهَا حَبّٗا فَمِنۡهُ يَأۡكُلُونَ ٣٣ وَجَعَلۡنَا فِيهَا جَنَّٰتٖ مِّن نَّخِيلٖ وَأَعۡنَٰبٖ وَفَجَّرۡنَا فِيهَا مِنَ ٱلۡعُيُونِ ٣٤ لِيَأۡكُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتۡهُ أَيۡدِيهِمۡۖ أَفَلَا يَشۡكُرُونَ ٣٥﴾[2].

وقال عزّ وجلّ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١١٤﴾[3].

فمن شكر الله تعالى، وأحسن إلى الناس كما أحسن الله إليه، بارك الله له في ماله، وباعد عنه المصائب والآفات، وعوّضه خيرا مما عنده.

---

(1) سورة آل عمران: 37.

(2) سورة يس: 33 ـ 34 ـ 35.

(3) سورة النحل: 114.

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ ۚ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾[1].

ومن بخل بماله، وأعرض عن طاعة ربّه، وأبى إخراج ما عليه من الزكاة، فَحَرَم المسكين والفقير وابن السبيل حقهم، وقطع ما أمر الله به أن يوصل، فإن الله غني عنه وعن إنفاقه، ولا يضر إلا نفسه، وكانت عاقبة أمره الذل والهوان والخسران المبين.

قال الله تعالى: ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ ﴾[3].

---

(1) سورة سبأ: 39.
(2) سورة محمد: 38.
(3) سورة النساء: 37.

وقد جاء التحذير من النبي ﷺ من عاقبة منع الزكاة، وتوعد الذين يحرمون الفقراء والمساكين وذوي الحاجات من حقوقهم، بعذاب الله في الدنيا قبل الآخرة، فقال ﷺ: «**مَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ**[1]».

وفي رواية للحاكم والبيهقي: «**وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْقَطْرَ**»[2].

فيبتليهم الله تعالى بقلة الأمطار، ونقص الثمارات، ويسلط عليهم الجوائح والآفات، حتى يتوبوا إلى ربهم ويسلموا له، ويشكروه على نعمه وفضله، وصدق الله إذ يقول: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا

---

(1) السنين: القحط والجدب والفقر وشدة الأزمة.

(2) صحيح. أخرجه الطبراني في الأوسط (26/5 رقم: 4577) و(4/7 رقم: 6788)، والحاكم (136/2 رقم: 2577) وصححه، والبيهقي (346/3 رقم: 6190)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (543/1): « رواته ثقات »، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (66/3) وقال: « رجاله ثقات ».

رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾[1].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾[2].

ويقول تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾[3].

ويقول تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴿٢﴾ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ﴿٣﴾ ﴾[4].

---

(1) سورة النحل: 112.

(2) سورة طه: 123 ـ 125.

(3) سورة الأعراف: 96.

(4) سورة الطلاق: 2 ـ 3.

المبحث الرابع
شروط الزكاة

تنقسم شروط الزكاة إلى قسمين هما: شروط الوجوب، وشروط الصحة.

المطلب الأول
شروط وجوب الزكاة

1. الحرية.

فلا تجب على العبد، ولا على من فيه شائبة رق كالمكاتب والمُدَبّر وأم الولد، لعدم تمام ملكهم.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «**لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتِبِ وَلَا الْعَبْدِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَا**»[1].

2. بلوغ النصاب.

فلا تجب الزكاة في المال حتى يبلغ نصابا، أي مقدارا معينا، فإذا لم يبلغ ذلك المقدار فلا زكاة فيه إلا أن يطوع صاحب المال.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (388/2 رقم: 10233)، والبيهقي (109/4 رقم: 7140)، وابن وهب في المدونة (249/1)، وسنده صحيح.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسِ ذَوْدٍ**[1] **صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ**[2] **صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[3].

3ـ الملك التام للنصاب.

فلا تجب على من عنده مال لا يملكه ملكا تاما، مثل الغاصب، لأن ما بيده من أموال الناس، والواجب ردّها إليهم لا دفع الزكاة منها، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**»[4]×[5].

---

(1) الذود ما بين الثلاثة والعشرة، ولا واحد له من لفظه، وإنما يقال للواحد بعير، والذود مصدر من ذاد يذود أي دفع يدفع، فكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر أو شدة الفاقة والحاجة.

(2) أواق جمع أوقية، وهي اسم لوزن مبلغه أربعون درهما كيلا من الفضة الخالصة، سواء كان مضروبا أو غير مضروب.

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (271/3 رقم: 1405)، ومسلم (673/2 رقم: 979).

(4) الغُلُولُ الخيانة مطلقا، والمال الحرام.

(5) أخرجه مسلم (204/1 رقم: 224) عن ابن عمر رضي الله عنه.

وكذا لا تجب على المُودَعِ، والمرتهن، والمستعير، والمستجير، والملتقط، لأن ملكهم غير كامل، وما بأيدهم ملك للغير وليس ملكا لهم، ولا يجوز لهم التصرف في هذه الأموال لوجوب حفظها لأصحابها، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾[1].

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥﴾[2]، فجعل سبحانه وتعالى الزكاة واجبة على الغني فيما يملك من أموال.

4ـ السلامة من الدَّين في العين.

فإذا كان صاحب العين مدينا بحيث يستغرق الدَّيْن كل ماله أو ينقص القدر الذي تجب فيه الزكاة فلا تجب عليه، فعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه يَقُولُ: **هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ حَتَّى تُخْرِجُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ**».

---

(1) سورة التوبة: 103.

(2) سورة المعارج: 24 .25.

وفي لفظ: «**مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِ دَيْنَهُ وَلْيَتْرُكْ بَقِيَةَ مَالِهِ**»[1].

أما إن كان مدينا في غير العين فإنها تجب عليه، لأن ما جرى به عمل السعاة على عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه الراشدين المهديين رضي الله عنهم، أنهم كانوا يحصون المواشي على الناس، ويخرصون ثمارهم، ويأخذون منهم الزكاة ولا يسألونهم إن كانت عليهم ديون أم لا.

ويشترط لسقوط الزكاة بالدين أن لا يكون عنده ما يسد به دينه من عروض مقتناة فاضلة عن حاجاته الضرورية، كحديد وآلات، وثياب، وماشية لم تبلغ النصاب، وحيوان أو سيارة ركوب ودار.

فإن وُجد شيء من ذلك يفي بدينه وجبت عليه الزكاة، وكذا إن وجد منها بعض ما يفي ببعض دينه، نُظر للباقي، فإن كان فيه نصاب زكاه.

---

(1) أخرجه مالك (253/1 رقم: 593)، والشافعي (ص: 148 رقم: 260)، وابن أبي شيبة (414/2 رقم: 10555)، وعبد الرزاق (92/4 رقم: 7086)، وسنده صحيح.

5ـ تمام الحول في غير المعدن والمعشرات.

فلا تجب الزكاة في المال حتى يمر عليه حول كامل، أي اثنا عشر شهرا قمريا من يوم بلوغ النصاب.

وهذا الشرط خاص بالنقدين وعروض التجارة والماشية.

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»[1].

وهو محل إجماع، فقد قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول، أن الزكاة تجب فيه»[2].

وتستثنى الحبوب والثمار، فتجب فيها الزكاة بطيبها ولا تُؤخر حتى يحول عليها الحول، لقوله عزّ وجلّ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[3].

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (184/1 رقم: 1264)، وأبو داود (100/2 رقم: 1573)، والبيهقي (95/4 رقم: 7065).

(2) كتاب الإجماع (ص: 34).

(3) سورة الأنعام: 141.

كما يستثنى ما يُخْرج من الأرض من المعدن والركاز، فتجب فيهما الزكاة بإخراجهما كالحرث.

والحكمة من اشتراط الحول ما ذكره ابن القيم الجوزية رحمه الله حيث قال: «إنه أوجبها مرة في كل عام، وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها، وهذا أعدل ما يكون، إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال، ووجوبها في العمر مرة يضر بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة»[1].

6ـ مجيء الساعي في الماشية.

وهذا الشرط خاص بالماشية، إذا كان هناك سعاة وأمكنهم الوصول، فإذا لم يمكنهم الوصول لعذر، أو لم يكن هناك سعاة، فتجب الزكاة بتمام الحول.

والحجة في اشتراط مجيء الساعي لأخذ زكاة الماشية السنة العملية للنبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من بعده، فقد كانوا يبعثون السعاة لإحصاء الماشية على الناس وأخذ الزكاة منها.

---

(1) زاد المعاد (6/2).

المطلب الثاني
شروط صحة الزكاة

1 ـ الإسلام.

فلا تصح من غير المسلم وإن كانت تجب عليه، لأنه مُخَاطب بالفروع على الراجح.

وقد دلّ على اشتراط الإسلام لقبول العمل قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[1].

كما دلّ على وجوب الزكاة عليه قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٧﴾﴾[2].

وإذا أسلم الكافر وكان له من المال ما يبلغ النصاب، فحوله يبدأ من يوم إسلامه، ولا يؤمر بدفع ما

---

(1) سورة آل عمران: 85.

(2) سورة فصلت: 6 ـ 7.

تركه من الزكاة زمن الكُفْرِ، لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[1].

2. النية.

بأن ينوي إخراج الزكاة التي وجبت عليه في ماله، أما الصبي والمجنون فينوي عنهما وليهما.

ووجه اشتراط النية، أن الزكاة عبادة فلم تجزئ إلا بنية كسائر العبادات، لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[2].

فمن تصدق بصدقة، أو أهدى مالا لأحد، ثم أراد بعد ذلك أن يجعلها زكاة لم تصح منه، لعدم النية عند الإخراج.

ومن دفع الضرائب ولو نوى بها الزكاة لم تجزه عنها، لتردده في النية، ولانعدام قصد القربة إلى الله فيها،

---

(1) سورة الأنفال: 38.

(2) متفق عليه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أخرجه البخاري (9/1 رقم: 1)، ومسلم (1515/3 رقم: 1907).

وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[1].

3ـ تفريقها بموضع وجوبها[2].

يجب توزيع الزكاة وصرفها بالموضع الذي وجبت فيه أو قُرْبه، أي مادون مسافة القصر، فلا يجوز نقلها عنه إلا في حالتين:

1 ـ إذا لم يكن بموضع الوجوب أو قُربه مستحق.

2 ـ إذا كان البعيد أعدم، فينقل أكثرها وجوبا، فإن نقل الكل أو فرقها بموضع الوجوب أجزأت، وكذا إن كان مساويا، أما إن كان البعيد دون القريب في الحاجة فلا تجزئ.

---

(1) سورة البينة: 5.

(2) المعتبر في إخراجها بلد المزكي، فمن حال عليه الحول بغير بلده كالمهاجرين المغتربين فإنهم يُخرجون زكاتهم بأوطانهم، سواء تولوا إخراجها بأنفسهم أو باستنابة أحد ممن يثقون فيهم.

وقد دلّ على اعتبار هذا الشرط حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه إذ قال له النبي ﷺ: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[1].

4ـ إخراجها بعد الوجوب.

يُشترط لصحة الزكاة إخراجها بعد وجوبها.

فوقت وجوبها في الحرث إذا فرك الحب وطاب الثمر، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[2].

ووقت وجوبها في النقدين وعروض التجارة والماشية التي لا ساع لها حَوَلان الحول، ويجزئ إخراجها قبل الحول بشهر مع الكراهة.

ووقت وجوبها في الماشية التي لها ساع تمام الحول ومجيء الساعي، فلو أخرجها بعد الحول وقبل مجيء الساعي لم تجزئ وعليه إعادتها.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (12).

(2) سورة الأنعام: 141.

وإن أخرجها بعد حلول وقتها من غير عذر يمنعه من إخراجها وجب عليه الضمان لأنها دَين في ذمته، واستحق الإثم على تأخيرها.

فعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**لَاوِي الصَّدَقَةِ**[1] **مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ** ﷺ **يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[2].

5. دفعها لمن يستحقها.

فإن كان هناك إمام عدل في أخذها وصرفها وجب دفعها إليه وإن كان جائرا في غيرها، وإن كان غير عدل فيها فلا يدفعها إليه إلا إذا لم يمكنه صرفها عنه فيدفعها إليه وتجزئه.

---

(1) لاوي الصدقة: من اللي وهو المَطل، أي المماطل بها الممتنع من أدائها.

(2) حسن. أخرجه أحمد (409/1 رقم: 3881)، والنسائي (147/8 رقم: 5102)، وابن خزيمة (8/4 رقم: 2250)، وابن حبان (44/8 رقم: 3252)، والبيهقي (82/4 رقم: 7018).

قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن الزكاة كانت تدفع لرسول الله ﷺ ولِرُسُلِه، ولعماله، وإلى من أمر بدفعها إليه»[1].

وإن لم يأخذها الإمام دفعها لمستحقيها، وهم الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله عزّ وجلّ في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[2].

(1) كتاب الإجماع (ص: 37).

(2) سورة التوبة: 60.

المبحث الخامس
آداب الزكاة

1 - إخراجها عن طيب نفس.

فعن عبد الله بن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ طَعِمَ طَعْمَ الإِيْمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.**

وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً[1] عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ.

وَلَا يُعْطِي الْهَرِمَةَ[2]، وَلَا الدَّرِنَةَ[3]، وَلَا الْمَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ[4]، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ»[5].

---

(1) الرافدة: المُعِينة، أي معينة له على أداء الزكاة.

(2) الهرمة: الطاعنة في السن، وقيل: هي التي سقطت أسنانها لكبرها..

(3) الدرنة هي الجرباء على ما ذكره الخطابي.

(4) الشرط هي صغار المال وشراره، واللئيمة البخيلة باللبن.

(5) رواه أبو داود (103/1 رقم: 1582)، والطبراني في الصغير (334/1 رقم: 555)، والبيهقي (95/4 رقم: 7067)، وسنده جيد.

2. إخراجها من أطيب الكسب.

لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[1].

ولقوله ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»[2].

ولقوله ﷺ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ...**»[3].

3. إخراجها من خيار الكسب:

لقوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[4].

---

(1) سورة البقرة: 267.

(2) أخرجه مسلم (703/2 رقم: 1015) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) سبق تخريجه في الصفحة (6).

(4) سورة آل عمران: 92.

وعن أُبَي بن كعب رضي الله عنه قال: « **بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ أَجِدْ عَلَيهِ فِي مَالِهِ إِلَّا ابْنَةَ مخَاضٍ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا صَدَقَتُهُ.**

فَقَالَ: ذَاكَ مَا لاَ لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ، وَمَا كُنْتُ لأُقْرِضَ اللَّهَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ سَمِيْنَةٌ فَخُذْهَا.

فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ، فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ.

فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، وَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ وَآجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ.

قَالَ: فَخُذْهَا.

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ»[1].

---

(1) حسن. أخرجه أحمد (142/5 رقم: 21316)، وأبو داود (104/2 رقم: 1583)، والحاكم (556/1 رقم: 1452) وصححه.

4ـ دفعها للمساكين باليمين.

لقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، فذكر ﷺ منهم: «**رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا أَنْفَقَتْ يَمِيْنُهُ**»[1].

5ـ سترها عن أعين الناس.

لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[2].

وإن كان في إظهارها إحياء لها وترغيب للناس فيها كان أفضل، لقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾[3].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (168/2 رقم: 660)، ومسلم (715/2 رقم: 1031).

(2) سورة البقرة: 271.

(3) سورة البقرة: 274.

6 ـ إعطاؤها للفقراء والمساكين من ذوي القربى.

يستحب للمزكي أن يجعل لأقاربه نصيبا من زكاته، فإن لم يكونوا أعطاها لمستحقيها من الجيران، ثم الأبعد فالأبعد، ويُراعي في ذلك الأحوج فالأحوج.

فعن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»[1].

ويكره تخصيص الأقارب بها دون غيرهم، إذ الأفضل أن يفرقها بين من يستحقها من أقاربه وغيرهم ليعم الخير جميع الناس، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[2].

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (17/4 رقم: 16272)، والترمذي (46/3 رقم: 658)، والنسائي (92/5 رقم: 2582)، وابن ماجة (591/1 رقم: 1844).

(2) سورة البقرة: 177.

7ـ دعاء الإمام وكذا المُصَدَّق عليه لدافعها.

فقد كان رسول الله ﷺ يدعو للمتصدق امتثالا لأمر الله عزّ وجلّ في قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾[1].

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: « **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَيهِمْ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**»[2].

ولا يُفْهم من الآية والحديث أن الأمر بالدعاء للمُتَصَدِّق خاص بالنبي ﷺ ، بل يتعدى لكل مُصَدِّقٍ عند أخذ الصدقة اقتداء بالنبي ﷺ .

والحكمة من استحباب الدعاء للمتصدق ما يحصل من تطييب قلبه.

---

(1) سورة التوبة: 103.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (361/3 رقم: 1497)، ومسلم (756/2 رقم: 1078).

المبحث السادس

الأموال التي تجب فيها الزكاة

تجب الزكاة في ثلاثة أنواع من الأموال وهي:

1 - **النعم**: وهي الإبل والبقر والغنم.

2 - **الحرث**: وهو الزروع والثمار.

3 - **العين**: أي الذهب والفضة، ويدخل في هذا النوع عروض التجارة والمعادن والرِّكاز.

فعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة: «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ».

قال مالك: «وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ: فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ»[1].

ويقول ابن عاشر رحمه الله[2]:

فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يُرْتَسَمْ ۞ عَيْنٍ وَحَبٍّ وَثِمَارٍ وَنَعَمْ

---

(1) الموطأ (245/1).

(2) انظر الدر الثمين والمورد المعين (ص: 287).

المطلب الأول
زكاة الماشية

تجب الزكاة في بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، سواء اتخذت للقنية أو التجارة، ولا زكاة في غيرها من الحيوانات، لقوله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[1]، إلا إذا اتخذت للتجارة ففيها الزكاة.

ولا فرق عند مالك رحمه الله في وجوب الزكاة فيها بين العاملة وغيرها، ولا بين المعلوفة والراعية.

أما قوله ﷺ: «**فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ**»[2].

وقوله ﷺ: «**وَفِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ**»[3].

---

(1) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري (327/3 رقم: 1463)، ومسلم (676/2 رقم: 982).

(2) انظر تخريجه في الصفحة (65).

(3) مرّ تخريجه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه، في الصفحة (13).

والسائمة الراعية، فخرج مخرج الغالب، أي أنها الغالبة على مواشي العرب، ولذا فلا مفهوم له.

أولا: زكاة الإبل.

لا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمس ذود فأكثر، لما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ**»[1].

وتضم الإبل العِراب إلى الإبل البُخْتِ[2]، لأن اسم الجنس في قول النبي ﷺ: «**الإبل**» يشملها.

قال مالك رحمه الله: «وكذلك الإبل العِرَابُ والبُخْتُ يجمعان على ربّها في الصدقة، وإنما هي إبل كلها، فإن كانت العراب هي أكثرَ من البخت، ولم يجب على ربها إلا بعير واحد، فليأخذ من العراب صدقتها، فإن كانت البخت أكثرَ، فليأخذ منها، فإن استوت، فليأخذ من أيتهما شاء»[3].

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (37).

(2) الإبل العِرَابُ أي المنسوبة إلى العرب، والبخت واحدها بختيّ، وهي الإبل الخراسانية ذات السنامين.

(3) الموطأ (260/1).

القدر الواجب في الإبل.

والقدر الواجب فيها ما نصّ عليه النبي ﷺ.

ففي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «**أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

هَذِهِ فَرِيْضَةُ الصَّدَقَةِ التِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ[1].

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ.

---

(1) أي من سُئِل الزكاة على الوجه الذي شرعه الله تعالى وبينه رسول الله ﷺ فليعطها طيبة بها نفسه، ومن سُئِل أكثر مما يجب عليه، أو ما لا يجب عليه فيه الزكاة فلا يعطها.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ[1] أُنْثَى.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ[2] أُنْثَى.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ[3].

فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ[4].

---

(1) بنت مخاض: هي التي أكملت سنة ودخلت في الثانية.
وسميت بذلك لأن أمها تمخض بولد آخر.

(2) بنت لبون: هي التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة.
وسميت بذلك لأن أمها صارت لبونا، أي ذات لبن بوضع الحمل.

(3) الحِقّة: هي التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة.
وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها ويطأها الفحل.

(4) الجذعة: هي التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة.
وسميت بذلك لأنها تُجذع السِّنُّ فيها.

فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ - إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ.

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَة فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ»[1].

فدل الحديث على أن نصاب الإبل يبدأ من خمس، فمن ملك أربعا منها فلا زكاة عليه لعدم النصاب، فإذا بلغ العدد خمسا فأكثر ففيه الزكاة كما هو مفصل في الجدول الآتي:

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (11/1 رقم: 72)، والبخاري (317/3 رقم: 1454)، وأبو داود (96/2 رقم: 1567)، والنسائي (18/5 رقم: 2447)، وابن ماجة (575/1 رقم: 1800) وغيرهم.

من	إلى	القدر الواجب
1	4	لا زكاة فيها لعدم النصاب
5	9	(1) شاة واحدة
10	14	(2) شاتان
15	19	(3) ثلاث شياه
20	24	(4) أربع شياه
25	35	(1) بنت مخاض
36	45	(1) بنت لبون
46	60	(1) حقة
61	75	(1) جذعة
76	90	(2) بنتا لبون
91	120	(2) حقتان

فإذا زادت على ذلك ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وإليك بيان ذلك في الجدول الآتي:

من	إلى	القدر الواجب
121	129	(3) ثلاث بنات لبون
130	139	(1) حقة و (2) بنتا لبون
140	149	(2) حقتان و (1) بنت لبون
150	159	(3) ثلاث حقاق
160	169	(4) أربع بنات لبون
170	179	(1) حقة و (3) ثلاث بنات لبون
180	189	(2) بنتا لبون و (2) حقتان
190	199	(3) ثلاث حقاق و (1) بنت لبون
200	209	(4) أربع حقاق أو (5) خمس بنات لبون

وهكذا يستمر الأمر في نصاب ومقدار ما يُخرج من الإبل، في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

ثانيا: زكاة البقر.

أقل نصاب البقر ثلاثون، فلا تجب الزكاة فيما دون ذلك، فإذا بلغت ثلاثين بأصلها أو نتاجها وجبت فيها الزكاة.

وتُضم الجواميس[1] إلى البقر لأنها جنس واحد، وقد قال النبي ﷺ: «**فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ**»، فشمل لفظ «**الْبَقَرِ**» الجواميس.

قال ابن المنذر رحمه الله:« وأجمعوا على أن حكم الجواميس حكم البقر »[2].

والقدر الواجب إخراجه ما ثبت في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «**بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً**[3]**، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا**[4] **أَوْ تَبِيعَةً**»[5].

---

(1) الجواميس جمع جاموس، وهو نوع من البقر.

(2) كتاب الإجماع (ص: 32).

(3) المسنة: وهي التي ألقت ثنيتها، أي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة.

(4) عجل تبيع أو تبيعة: وهو الجذع أو الجذعة ، وهو ما أتم سنة قمرية ودخل في الثانية.

(5) صحيح. أخرجه أحمد (230/5 رقم: 22066)، وأبو داود (101/2 رقم: 1576)، والترمذي (20/3 رقم: 623)، والنسائي (25/5 رقم: 2450)، وابن ماجة (576/1 رقم: 1803).

وتفصيل ذلك يكون حسب الجدول الآتي:

من	إلى	القدر الواجب
1	29	لا زكاة فيها لعدم النصاب
30	39	(1) عجل تبيع أو تبيعة
40	59	(1) مسنة
60	69	(2) تبيعان أو تبيعتان
70	79	(1) مسنة و (1) تبيع
80	89	(2) مسنتان
90	99	(3) ثلاثة أتبعة
100	109	(1) مسنة و (2) تبيعان
110	119	(2) مسنتان و (1) تبيع
120	129	(3) ثلاث مسنات أو (4) أربعة أتبعة
130	139	(1) مسنة و (3) ثلاثة أتبعة
140	149	(2) مسنتان و (2) تبيعان
150	159	(5) خمسة أتبعة أو (3) ثلاث مسنات و (1) تبيع

ويستمر القدر هكذا في كل ثلاثين تبيعا، وفي كل أربعين مسنة.

ثالثا: زكاة الغنم.

تجب الزكاة في الغنم إذا بلغت أربعين، فإن قلّ العدد عن الأربعين فلا زكاة فيها.

واسم الجنس « **الغَنَمُ** » في قول النبي ﷺ: «**فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»، يشمل الضأن والمعز ذكورا وإناثا.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن الضأن والمعز تجمعان في الصدقة»[1].

فمن كان يملك أربعين رأسا من الضأن أو المعز أو مجمعا بينهما وجبت عليه الزكاة.

ففي كتاب الصدقة عن أنس رضي الله عنه «**أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ: ... وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ**

---

(1) كتاب الإجماع (ص: 32).

شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[1].

وجاء أيضا في كتاب الصدقة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «**وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، وَفِيمَا فَوقَ ذَلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، وَفِيمَا فَوقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ**»[2].

وبيان ذلك حسب الجدول الآتي:

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (59).

(2) صحيح. أخرجه مالك (259/1 رقم: 599)، والشافعي (ص: 153 رقم: 644)، وأحمد (15/2 رقم: 4634)، وأبو داود (98/2 رقم: 1568)، والترمذي (17/3 رقم: 621).

من	إلى	القدر الواجب
1	39	لا تجب فيها الزكاة لعدم بلوغ النصاب
40	120	(1) شاة واحدة (جذعة)، وهي ما أتمت سنة
121	200	(2) شاتان
201	399	(3) ثلاث شياه
400	499	(4) أربع شياه
500	599	(5) خمس شياه

ويستمر الأمر هكذا في كل مائة شاة، شاة واحدة.

مسائل متعلقة بزكاة الماشية.

1 ـ حكم من استفاد ماشية أخرى من نوعها.

من ملك نصاب نوع من النعم ثم استفاد ماشية أخرى من نوعها بشراء أو هبة أو دية أو صدقة، قدر ما يكمل نصابا آخر فإنه يُضم للأول الذي كان عنده ويزكيه معه ولو ملكها قبل الحول بيوم.

2ـ حكم نقصان النصاب بموت أو ضياع.

إذا نقص النصاب بعد أن حال الحول بسبب موت الماشية أو ضياعها بلا تفريط من صاحبها فلا تجب الزكاة لعدم اختياره في ذلك.

أما إن نقص بسبب الذبح أو البيع بعد الوجوب ففيها الزكاة ولو لم يقصد الفرار من الصدقة، فإن نقص ذلك قبل حلول وقت الوجوب فلا زكاة عليه إلا إذا قصد الفرار.

3ـ لا زكاة في أوقاص النعم خاصة.

الأوقاص جمع وقص، وهو الزيادة بين الفريضتين من كل الأنعام، فلا زكاة في هذه الزيادة حتى تبلغ فريضة ثانية، لأن النبي ﷺ حدد أنصبة الماشية ولم يأخذ شيئا من الأوقاص.

4ـ حول نسل الأنعام حول الأمهات.

إذا كانت الماشية دون النصاب وقبل الحول كمل النصاب بالنسل، فإن النسل يعد مع الأمهات، وكذلك إذا كانت الأمهات تبلغ نصابا فإن نسلها يعد معها.

5ـ لا تُؤْخَذ في الصدقة السخلة.

السخلة هي الصغيرة من الغنم، ضأنا كانت أو معزا، ذكورا أو إناثا، تحسب على أصحابها ولا تؤخذ في الصدقة.

وكذا لا تؤخذ العجاجيل في صدقة البقر، ولا الفصلان في صدقة الإبل.

والدليل على ذلك ما جاء عن سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ «**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا؟**

فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ.

فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا.

وَلَا تَأْخُذُ الأَكُولَةَ وَلَا الرُّبَى وَلَا الْمَاخِضَ وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ.

وَتَأْخُذُ الجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ[1] الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ»[2].

قال مالك رحمه الله: «والسخلة الصغيرة حين تُنْتَجُ، والربى التي قد وضعت فهي تربي ولدها، والماخض هي الحامل، والأكولة هي شاة اللحم التي تُسَمَّنُ لتؤكل»[3].

6ـ لا تُؤْخَذ الهرمة ولا المعيبة ولا خيار المال.

لا تؤخذ في الزكاة الهرمة ولا الضعيفة الهزيلة، ولا المعيبة عيبا ينقص من قيمتها، لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في كتاب الصدقة: «**وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ**[4]**، وَلَا تَيْسٌ**[5]»[6].

---

(1) غِذاء: جمع غذيّ أي سخال.

(2) أخرجه مالك (265/1 رقم: 601)، والشافعي في المسند (ص: 156 رقم: 651)، وسنده صحيح.

(3) الموطأ (265/1).

(4) العوار بفتح العين وقد يضم، ومعناه العيب، أي لا يُخْرَج معيبة كالمريضة، والذكر بالنسبة للأنثى، والصغير بالنسبة إلى سن أكبر منه.

(5) التيس فحل الغنم، وقيل: هو مخصوص بالمعز، والحكمة من عدم أخذه في الزكاة لأنه لا منفعة فيه لدر أو نسل.

(6) سبق تخريجه في الصفحة (59).

كما لا تؤخذ كرائم الأموال، لما جاء في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «**إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»[1].

وفي كتاب الصدقة عن عمر رضي الله عنه: «**وَلَا تَأْخُذُ الْأَكُولَةَ وَلَا الرُّبَى وَلَا الْمَاخِضَ وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ**»[2].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلاً**[3] **ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ.**

فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟

فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ.

فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ، لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ[4]**، نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ**»[5].

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (12).

(2) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(3) الشاة الحافل هي التي اجتمع لبنها.

(4) حزرات المسلمين جمع حزرة، أي خيار أموالهم.

(5) أخرجه مالك في الموطأ (267/1 رقم: 602)، ومن طريقه

7 ـ من لزمته سن ولم تكن عنده.

من لم يكن عنده سن معين وأخرج الأعلى أجزأه عن الأدنى، وإن أخرج الأدنى عن الأعلى لم يجزئه.

ولو أنه عدم السن الواجبة الإخراج فاشتراها من السوق وأخرجها أجزأته.

ولا يجزئ أخذ الذكر عن الأنثى إلا في حالة واحدة وهي أخذ ابن لبون أو بنت لبون إذا عدمت بنت المخاض، لما جاء في كتاب الصدقة عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ**»[1].

والحكمة من إجزاء ابن لبون إذا لم توجد بنت مخاض، هي أن ابن اللبون لما كان يرد الماء ويرعى الشجر ويمتنع من السباع، قابلت هذه الفضيلة فضيلة الأنوثة التي عند بنت المخاض.

الشافعي (ص: 157 رقم: 654)، وسنده صحيح.

(1) سبق تخريجهما في الصفحة (59) و (69).

8 ـ حكم خلط المواشي بين مالكين فأكثر.

خلطاء الماشية المتحدة النوع في حكم المالك الواحد، أي أن حكمهما أو حكمهم حكم المالك الواحد في الزكاة.

مثل أن يكونوا ثلاثة لكل واحد منهم أربعون من الغنم، فعليهم شاة واحدة، على كل واحد منهم ثلثها، فالخلطة أثرت التخفيف.

والأصل في تأثير الخلطة في الزكاة ما جاء في كتاب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ**»[1].

وتأثير الخلطة في زكاة الماشية مشروط بما يأتي:

1 ـ أن ينوي كل واحد الخلطة من غير قصد الفرار من الزكاة، وإلا عومل بنقيض مقصوده.

---

(1) سبق تخريجهما في الصفحة (59) و (59).

2 ـ أن يكون كل واحد من الخلطاء تجب عليه الزكاة، بأن يكون حرا مسلما يملك نصابا تم حوله، فإن كان أحدهما تجب عليه فقط وجبت عليه وحده.

3 ـ أن يجتمع الخلطاء بملك للذات، أو منفعة بإجارة أو إعارة أو إباحة لعموم الناس كنهر ومراح بأرض موات، وذلك بأن تشرب من ماء واحد، ويكون لها بيت واحد وراع واحد، فإن تعدد للضرورة فلا يضر.

المطلب الثاني
زكاة الحرث

تجب الزكاة في الزروع والثمار بشرطين هما:

أولا: أن تكون من المقتات المدخر.

والأصل في اعتبار هذا الشرط عمل أهل المدينة[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «**صَدَقَةُ الثِّمَارِ وَالزُّرُوعِ، مَا كَانَ نَخْلًا، أَوْ كَرْمًا، أَوْ زَرْعًا، أَوْ شَعِيرًا، أَوْ سُلْتًا، فَمَا كَانَ مِنْهُ بَعْلًا، أَوْ يُسْقَى بِنَهْرٍ، أَوْ يُسْقَى بِالْعَيْنِ، أَوْ عَثَرِيًّا بِالْمَطَرِ، فَفِيهِ الْعُشْرُ، مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ وَاحِدٌ، وَمَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، فِي عِشْرِينَ وَاحِدٌ**»[2].

وبناء على هذا الشرط فإن الزكاة واجبة في الحبوب، وهي أربعة عشر صنفا.

---

(1) انظر الموطأ (273/1).

(2) أخرجه الشافعي في المسند (ص: 157 رقم: 656) بسند صحيح.

القطاني السبعة[1] وهي: الحمص، والفول، واللوبيا، والعدس، والتُرْمُس، والجُلبان، والبسيلة[2].

والقمح، والشعير، والسُلت[3]، والعلس[4]، والذرة، والدخن، والأرز.

وتجب أيضا في ذوات الزيوت الأربع وهي: الزيتون، والسمسم[5]، والقرطم[6]، وحب الفجل الأحمر.

---

(1) القطاني واحدها قطينة، - بفتح القاف وكسره -، وهي كل ما له غلاف كالبسيلة والحمص والعدس، وسميت بالقطاني لأنها تقطن وتدوم في البيوت لقلة استعمالها.

(2) البسيلة: هي الكرسنة.

(3) السُلْتُ: نوع من الشعير لا قشر له يوجد بالحجاز، ويُعرف عند المغاربة بشعير النبي ﷺ.
وقيل: هو حَبٌّ بين الحنطة والشعير، ولا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه.

(4) العَلَس: نوع من البر، تكون الحبتان أو الثلاث منه في قشرة واحدة، وهو طعام أهل اليمن، ومعروف عند أهل المغرب باسم الخرطال.

(5) السمسم: وجمعه سَمَاسِم، وهو الجُلْجُلاَن.

(6) القرطم: نوع من الشجر يستخرج الزيت من حبّه.

وتُخرج زكاة الزيتون حبا إن كان لا يعصر، وإن عُصر أُخرجت من زيته، العشر إن كان بعلا، ونصف العشر إن سُقي بالآلة.

وتجب في نوعين من الثمار وهما: التمر، والزبيب[1].

ثانيا: أن تبلغ نصابا.

والنصاب خمسة أوسق ، لقول النبي ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[2].

والوَسْقُ ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ.

---

(1) هذا هو المشهور عند المالكية، فلا تجب الزكاة في شيء من الخضر والفواكه والتوابل، إلا إذا كانت معدة للبيع ففيها زكاة عروض التجارة. وذهب عمر بن عبد العزيز ومجاهد وأبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض من الفواكه والخضر والحبوب، وهو قول ابن حبيب من المالكية، ورجحه أبو بكر بن العربي قائلا: « أقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلا، وأحوطها للمساكين، وأولاها قياما بشكر النعمة ».

(2) سبق تخريجه في الصفحة (37).

وعليه فالنصاب يكون كالآتي: (5 أوسق في 60 صاعا يساوي 300 صاعا في 4 أمداد يساوي 1200 مد).

والمد رطل وثلث رطل بغدادي ، والصاع خمسة أرطال وثلث ، والوسق (320)رطلا.

فيكون مجموع النصاب وزنا (1600) رطل.

والرطل يساوي (128) درهما وأربعة أسباع الدرهم.

والدرهم يساوي 2,975 غ.

وعليه فيكون وزن الرطل يساوي 382,5 غ.

ووزن المد يساوي 510 غ.

والصاع يساوي 2040 غ.

وبناء على كل ما تقدم فإن مقدار النصاب هو:

(510 غ في 1200 مد يساوي 612000 غ أي 612 كلغ).

حكم ضم أنواع الحبوب إلى بعضها.

المشهور أن يضم البُرّ إلى الشعير والسلت لأنها من نفس الجنس، وتضم القطاني السبعة إلى بعضها، ويخرج من كُلٍّ بحسابه.

ولا يضم الذرة والأرز والدُّخن والعلس والتمر والزبيب إلى بعضها، وينظر إلى كل واحد منها وحده، فإذا حصل منه نصاب وجبت زكاته وإلا فلا زكاة فيه.

المقدار الواجب إخراجه.

تجب الزكاة في الحبوب والثمار إذا بلغت النصاب وهو خمسة أوسق، والقدر الواجب فيها هو العشر أو نصف العشر.

فالعشر (10 %) فيما سُقي سَيحا أو بعلا، ونصف العشر (5 %) فيما سُقي نضحا.

لقوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا**[1] **الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[2].

---

(1) قوله ﷺ: «عَثَرِيًّا»، وفي رواية أبي داود والنسائي «بَعْلاً»، والمعنى واحد، أي ما يشرب بعروقه من ماء المطر أو غيره من غير سقي.

(2) أخرجه البخاري (251/2 رقم: 791) عن ابن عمر رضي الله عنه.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[1].

وإن سقي بهما معا فقولان مشهوران:

أحدهما: يزكى كل بحسابه، سواء تساويا أم لا.

والثاني: إن تساويا يزكى كل بحسابه، وإن لم يتساويا فالحكم للغالب.

ما يحسب في النصاب.

يحسب من الخمسة أوسق فأكثر ما أكله، أو وهبه، أو تصدق به، أو استأجر به الحصاد أو غيره من الاستعمالات.

أما ما أتلفته الآلة أو أكلته الدابة حال درسها فلا يحسب لمشقة التحرز منه، فينزل منزلة الآفات السماوية.

---

(1) أخرجه مسلم (675/2 رقم: 981).

المطلب الثالث
زكاة العين

تجب الزكاة في الذهب والفضة، سواء كانا نقودا أو تبرا ـ أي سبائك وقطعا غير مضروبة ـ، وسواء كانا حليا أو أواني صحيحة أو مكسورة، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ ﴾[1].

شروط وجوب زكاة العين.

يشترط لوجوب الزكاة فيها ثلاثة شروط هي:

أولا: أن تبلغ نصابا.

والنصاب عشرون دينارا من الذهب، أو مائتا درهم من الفضة، فإذا بلغت النصاب ففيها ربع العشر.

قال مالك رحمه الله: «السُنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَي دِرْهَمٍ»[2].

---

(1) سورة التوبة: 34.

(2) الموطأ (246/1).

وعليه فإن نصاب الذهب ما كان عشرين دينارا كاملة، والدينار الواحد يزن (4,25غ)، فالنصاب إذًا:

(4,25 غ في 20 دينارا يساوي 85غ).

ونصاب الفضة ما كان مائتي درهم غير ناقصة نقصانا بيّنا، والدرهم الواحد يزن(2,975غ)، فالنصاب هو:

(2,975 غ في 200 درهم يساوي 595غ).

وهذا النصاب يعتبر إذا كان الذهب والفضة خالصين، أو كانا مخلوطين بغيرهما من المعادن كالنحاس بنسبة قليلة، وحدّ القلة هو العشر، أي (10 %)، فإن زاد الخليط عن العشر حُسِب الخالص دون الخليط، فإن بلغ نصابا زكي وإلا فلا زكاة.

ثانيا: حولان الحول بعد بلوغ النصاب.

لقول النبي ﷺ: «**لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الْحَوْلُ**»[1].

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (40).

ثالثا: عدم الدين.

فلو كان عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه فلا تجب الزكاة.

حكم من اجتمع عنده نصاب من ذهب وفضة.

من اجتمع عنده نصاب بعضه من ذهب وبعضه من فضة وجبت عليه الزكاة، ويخرج من كل منهما بحصته أو من أحدهما على المعتمد خلافا للبعض.

وعلى القول المعتمد يخرج من كل منهما بالجزء، فكل دينار يقابله عشرة دراهم.

فكل (4,25 غ من الذهب يساوي 29,75 غ من الفضة).

وإليك بيان ذلك كالآتي:

50 درهما + 15 دينارا يساوي نصابا.

100 درهم + 10 دنانير يساوي نصابا.

130 درهما + 7 دنانير يساوي نصابا.

150 درهما + 5 دنانير يساوي نصابا.

170 درهما + 3 دنانير يساوي نصابا.

190 درهما + 1 دينار واحد يساوي نصابا.

والأصل في ضم الذهب إلى الفضة عموم ما جاء في كتاب الصدقة: «**فِي الرِّقَّةِ رُبُعُ الْعُشْرِ**»[1].

وعمل أهل المدينة الموروث عندهم كابرا عن كابر.

وهو قول الحسن البصري والإمام الشعبي ومكحول وإبراهيم النخعي رضي الله عنهم[2].

حكم زكاة العملات النقدية.

تجب الزكاة في جميع العملات النقدية، سواء كانت عملة بلد المزكي أو عملة بلد آخر، إذا بلغت قيمتها ما يساوي قيمة (85) غرام من الذهب.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (59).

(2) انظر المدونة (242/2)، ومصنف ابن أبي شيبة (385/2).

حكم زكاة الحلي.

الحلي إن اتخذ للباس ممن يجوز له لبسه، وكذا المصوغ الجائز كحلية السيف والمصحف وخاتم الفضة للرجل، فلا زكاة فيه.

وإن اتخذ للتجارة أو للكراء أو لِيَصْدُقَهُ لامرأة يريد أن يتزوجها، أو لحاجة إذا عرضت له، أو كان المصوغ حراما كالحلي للرجل وكذلك أواني الذهب والفضة، فيجب فيها الزكاة ولا تسقط، لأن [المعدوم شرعا كالمعدوم حسا].

والدليل على سقوط الزكاة في الحلي الجائز لبسه ما رواه مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ «أَنَّهَا كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا لَهُنَّ الْحُلَيُّ فَلاَ تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ»[1].

(1) أخرجه مالك (250/1 رقم: 586)، ومن طريقه الشافعي (ص: 147 رقم: 616)، وسنده صحيح.

وروى أيضا عن نافع «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ»[1].

وعن الحسن البصري رحمه الله قال: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْخُلَفَاءِ قَالَ: فِي الْحُلَيِّ زَكَاةٌ»[2].

وعن فاطمة بنت المنذر «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتِهَا بِالذَّهَبِ وَلَا تُزَكِّيهِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ أَلْفًا»[3].

زكاة الجواهر والأحجار الكريمة.

لا زكاة في غير الذهب والفضة كالجواهر والياقوت والزمرد ولو كانت أغلى، لأنه مال غير نام، بل هو حلية ومتاع للمرأة، إلا إذا اتخذ للتجارة ففيه الزكاة.

---

(1) أخرجه مالك (250/1 رقم: 587/11) بسند صحيح.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (384/2 رقم: 10181) ورجاله ثقات.

(3) أخرجه الدارقطني (94/2 رقم: 1950) بسند حسن.

فعن القاسم بن محمد رحمه الله أنه كان يقول: «لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُ لِلتِّجَارَةِ»[1].

وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، ومكحول، والحسن، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء، والحكم، وابن شهاب الزهري.

حكم إخراج أحد النقدين عن الآخر.

المشهور جواز إخراج الذهب عن الفضة، والفضة عن الذهب، والمعتبر أن يُخْرِج عن الذهب ما يساويه من الدراهم في ذلك الوقت، وكذا يُخْرِج من الفضة ما يساويها من الذهب في ذلك الوقت، لأنهما أصل في الأثمان والقيم، فجاز إخراج أحدهما عن الآخر، كإخراج غيرهما من نوعه.

كما يجوز أيضا إخراج عملة نقدية عن عملة أخرى بشرط أن يخرج ما يساوي قيمتها.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (375/2 رقم: 10076)، وسحنون في المدونة (294/2) بسند صحيح.

المطلب الرابع

زكاة المعدن

تعريفه.

المعدِن ـ بكسر الدال ـ، من عَدَن يَعْدِنُ عُدُونًا، وجمعه معادن، والعَدْنُ الإقامة، ومنه ﴿ جَنَّتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا ﴾[1]، أي جنات إقامة.

وهو في عرف الفقهاء: ما يستخرج من جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس والرصاص وغيرها.

وسميت معادِن لإنبات الله جواهرها وإثباته إياها في الأرض حتى عدنت أي ثبتت فيها.

والمعدن الذي تجب فيه الزكاة هو الذهب والفضة، أما غيرهما فلا زكاة في أعيانها وإنما تزكى أثمانها بعد بيعها.

---

(1) سورة فاطر: 33.

أدلة وجوب الزكاة فيه.

تجب الزكاة في المعدن لعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[1].

وعن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا الزَّكَاةُ**»[2].

شروط وجوب زكاة المعدن.

أولا: أن يكون المعدن ذهبا أو فضة، فلا زكاة في غيرهما كالنحاس والحديد والرصاص والكحل وغيرها.

ثانيا: أن يبلغ ما يستخرج منه النصاب، وهو وزن عشرين دينارا إن كان ذهبا، أو وزن مائتي درهم إن كان

---

(1) سورة البقرة: 267.

(2) صحيح. أخرجه مالك مرسلا (248/1 رقم: 584)، ووصله الحاكم (561/1 رقم: 1467)، والبيهقي (152/4 رقم: 7426).

فضة، فإن أخرج دون النصاب فلا زكاة فيه حتى يستوفي النصاب، أو يكون عنده ما يكمله وقد حال حوله، لعموم قوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»[1].

ثالثا: اتصال النيل، فإذا بلغ ما يخرج من المعدن نصابا وجبت الزكاة فيه، في كل ما أُخرج منه متصلا به وإن قلّ، فإن انقطع نيله سواء اتصل به العمل أو تركه فلا زكاة فيه حتى يبلغ نصابا لا أقل.

القدر الواجب إخراجه.

يجب إخراج ربع العشر كما في زكاة العين.

ويستثنى من وجوب ربع العشر في المعدن النَّدْرَة، وهي القطعة الخالصة من الذهب والفضة، وحكمها كالركاز، أي الخمس على المشهور.

والفرق بين الندرة وغيرها هو التصفية والتخليص، فإذا كانت القطعة خالصة لا تحتاج إلى تصفية ففيها الخمس، وأما إن كانت ممازجة للتراب وتحتاج إلى تخليص فهي المعدن وتجب فيها ربع العشر.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (37).

وقت إخراج الزكاة في المعدن.

لا يشترط في المعدن حولان الحول، بل تجب الزكاة فيه بمجرد استخراجه والحصول عليه، لأن اشتراط الحول يراد لكمال النماء، وبوجود المعدن يصل إلى النماء، فلم يعتبر فيه الحول كالمعشرات.

قال مالك رحمه الله: «المعدن بمنزلة الزرع، يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع، يؤخذ منه إذا خرج المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول، كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر ولا ينتظر أن يحول عليه الحول»[1].

(1) الموطأ (249/1).

المطلب الخامس
زكاة الركاز

تعريفه.

الرِّكَازُ ـ بكسر الراء ـ مأخوذ من الرِّكْزِ، أي ما يركز في الأرض.

وفي الاصطلاح هو: دفن الجاهلية خاصة.

بمعنى أن الركاز هو الكنوز والأموال التي دفنها القدماء وجعلوها في الأرض، سواء وُجِدَت على ظهر الأرض أو في بطنها، في البر أو البحر.

قال مالك رحمه الله: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولون: إنّ الرّكاز إنّما هو دفن الجاهلية، ما لم يطلب بمال، ولم يُتَكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مَؤُونة، فأما ما طُلِبَ بمال وتُكُلِّف فيه كبير عمل فأُصِيب مرة وأُخطِئَ مرّة فليس بركاز[1]»[2].

---

(1) أي أنه إذا أُخْرِج بعمل، وأُنْفِقت من أجله أموال فليس ركازا، وله حكم المعدن.

(2) الموطأ (250/1).

أدلة وجوب زكاة الرِّكاز.

دلَّ على وجوب إخراج الزكاة من الركاز السنة والإجماع.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»[1].

وأجمعت الأمة على وجوب الزكاة فيه.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن الذي يجد الركاز عليه الخمس»[2].

فكل من وجد ركازا وجب عليه إخراج زكاته، سواء كان واجده حرا أو عبدا، مسلما أو ذميا، غنيا أو فقيرا، ولو كانت عليه ديون.

القدر الواجب إخراجه.

والمشهور أن الركاز يخمس (20 %) ولو كان دون النصاب، وسواء كان عينا أي ذهبا أو فضة، أو عرضا

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (364/3 رقم: 1499)، ومسلم (1334/3 رقم: 1710).

(2) كتاب الإجماع (ص: 34).

كالجواهر والنحاس والرصاص والرخام واللؤلؤ أو غيرها، لأن النبي ﷺ أمر بتخميسه في قوله: «**فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»، من غير أن يشترط له نصابا، أو يحدد ما يوجد فيه بنوع دون آخر.

ما يشترط في الركاز.

ويشترط في الركاز أن يوجد في أرض لا مالك لها كموات أرض الإسلام، والفيافي، أما لو وُجِد في أرض مملوكة فيكون ما فيه لمالك الأرض.

وكذا ما وُجِد في أرض الصلح فهو للذين صالحوا على أرضهم ولا يخمس ولا يؤخذ منهم شيء.

قال النفراوي رحمه الله: «يستثنى من الركاز الذي يُخَمَّسُ ما وجد مدفونا في أرض الصلح، سواء كان من دفنهم أو من دفن غيرهم، فهذا لا يخمس على المشهور ولا يكون لواجده، وإنما هو لأهل الصلح جميعا، إلا أن يجده رب دار منهم بها فإنه يختص به، فلو لم يكن منهم فهو لهم»[1].

---

(1) الفواكه الدواني (1/395 ــ 396).

وكذا ما وُجِد وعليه علامة مسلم أو ذمي، فهو لُقَطة، سواء وُجِدَ مدفونا أو على ظهر الأرض، يجب على واجده تعريفه سنة، ما لم يغلب على الظن انقراض مستحقه فيوضع في بيت مال المسلمين بلا تعريف.

وقيل: ينوي تملكه فإن ظهر صاحبه غرمه له.

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: «**سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ**[1]؟ **فَقَالَ: مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ**[2]، **أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلَكَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»[3].

مصرفه.

يصرف الركاز في مصرف الفيء، لأنه لما كان يُخَمَّس كان أشبه بالفيء منه من الزكاة.

---

(1) اللقطة: بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والحديث، ومعناها الشيء الذي يلتقط.

(2) مأتي: مسلوك.

(3) صحيح. أخرجه أبو داود (136/2 رقم: 1710)، والنسائي (44/5 رقم: 2494)، وابن الجارود في المنتقى (ص: 168 رقم: 670).

المطلب السادس

زكاة عروض التجارة

تعريفها.

العروض ـ بضم العين ـ جمع عَرْضٍ، والمراد بها العقار كالدور والأراضي، والأثاث، والثياب، والمراكب، وسائر الحيوانات والحبوب والثمار التي لا تجب الزكاة في أعيانها.

أدلة وجوب الزكاة فيها.

دلّ على وجوب الزكاة في عروض التجارة عموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾[2].

---

(1) سورة البقرة: 267.

(2) سورة التوبة: 103.

ونقل مالك رحمه الله إجماع أهل المدينة على وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة[1].

كما نقل الإمام ابن المنذر رحمه الله إجماع الأمة عليها، فقال رحمه الله تعالى: «وأجمعوا على أن في العروض التي تُدَارُ للتجارة الزكاة ، إذا حال عليها الحول»[2].

وقضى الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم بأخذ الزكاة من عروض التجارة.

فعن أبي عَمْرِو بنِ حِمَاسٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: «مَرَرْتُ بِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَى عُنُقِي أَدَمَةٌ أَحْمِلُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تُؤَدِّي زَكَاتَكَ يَا حِمَاسُ.

فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَالِي غَيْرُ هَذِهِ الَّتِي عَلَى ظَهْرِي، وَآهِبَةٍ فِي الْقَرَظِ. فَقَالَ: ذَاكَ مَالٌ فَضَعْ.

---

(1) الموطأ (255/1).

(2) كتاب الإجماع (ص: 37).

قَالَ: فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَسِبَهَا، فَوُجِدَتْ قَدْ وَجَبَ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ»[1].

أنواع العروض.

تنقسم العروض إلى قسمين:

أحدهما: العروض المتخذة للقنية فقط، فلا زكاة فيها اتفاقا.

لقوله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[2].

الثانية: العروض المتخذة للتجارة، ففيها الزكاة اتفاقا.

أنواع التجارة:

التجارة نوعان.

أحدهما: تجارة احتكار، وهي التي يترصد بها صاحبها الأسواق، أي يترصد المحتكر ارتفاع الأسعار، ليحصل على ربح وفير.

---

(1) أخرجه الشافعي في مسنده (ص: 150 رقم: 633) بسند حسن.

(2) سبق تخريجه في الصفحة (55).

ومثالها من يشتري الملابس أو قطع الغيار أو الزيوت ولا يعرضها للبيع، بل ينتظر مواسم ارتفاع الأسعار وتزايد الطلب على السلع.

والثاني: تجارة إدارة، وهي التي لا يترصد بها الأسعار، ولا ينتظر كساد سوق الشراء، بل يبيع السلعة بالسعر الحاضر.

ومثالها أصحاب المحلات التجارية والحوانيت.

وعمدة مالك رحمه الله في تقسيم التجارة إلى احتكار وإدارة ما جرى به العمل بالمدينة[1].

شروط زكاة عروض التجارة.

1 ـ أن يكون العرض مما لا تجب فيه الزكاة كالثياب والعقار، أما ما تجب فيه الزكاة كالعين والماشية والحلي فإنه يستقبل بالثمن ويزكيه من حول تزكية الأعيان.

---

(1) انظر الموطأ (1/255 ـ 256).

2 ــ أن يملك بمعاوضة مالية كشراء، لا بغير معاوضة كهبة أو ميراث، أو بمعاوضة غير مالية كخلع وغير ذلك من الفوائد التي يستقبل بها حولا جديدا من يوم ملكها.

3 ـ أن يملك بنية التجارة فقط، أو مع نية غلته أو قنيته، كأن ينوي عند الشراء كراءه أو سكناه إلى أن يجد ربحا، لا إن ملكه بلا نية أصلا.

4 ـ أن يكون الثمن الذي اشترى به العرض عينا (ذهبا أو فضة أو أوراقا مالية) أو عرضا ملك بشراء، أما إن كان العرض ملك بهبة أو ميراث ونحوه واشترى به عرضا وباعه فإنه يستقبل بالثمن الحول.

5 ـ أن يبيع ذلك العرض كله أو بعضه بعين، فإن لم يبعه أصلا أو باعه بغير عين فلا زكاة فيه إلا إذا قصد الهروب من أداء الزكاة فتجب عليه.

6 ـ أن يبلغ ما باعه التاجر المحتكر نصابا فأكثر، فإذا باع بثمن أقل من النصاب فلا زكاة عليه حتى يكمله.

أما التاجر المدير فلا يشترط في حقه النصاب، بل تلزمه الزكاة ولو باع بأقل من النصاب، لأنه يجب عليه أن يُقَوِّمَ بقية العروض مع ما عنده من العين.

كيفية إخراج زكاة العروض.

تختلف كيفية إخراج الزكاة بين المحتكر والمدير كالآتي:

◊ ـ إذا كان التاجر محتكرا فإنه يزكي تجارته إذا قبض الثمن وبلغ النصاب بنفسه لعام واحد، ولو أقامت عنده قبل البيع سنين، سواء قبض الثمن دفعة واحدة أو في مرات عديدة.

◊ ـ وإذا كان مديرا، فإنه يُقَوِّمُ كل عام سائر عروضه المعدة للتجارة ولو بارت[1] أو كسدت، ويزكيها مع ما

---

(1) المشهور أن المدير يقوم عروضه المعدة للبيع ولو كانت بائرة، وهو قول ابن القاسم.
وذهب ابن نافع وسحنون إلى أنه لا يقوم ما بار من السلع، وينتقل حكمها من الإدارة إلى الاحتكار، فتزكى بعد بيعها لعام واحد ولو مكثت سنين، وهذا القول ينفع التجار الذين تكسد بضائعهم ويقل أو ينعدم الطلب عليها. انظر بلغة السالك (225/1).

عنده من العين (الذهب والفضة أو الأوراق المالية)، ومع ما له من الدَّين النقد الذي حلّ أجله ورجا قبضه، فإن كان الدين غير مرجوّ، أو لم يكن حالاّ، أو كان أصله قرضا، فلا يقومه على نفسه ليزكيه لعدم النماء فيه، فإن قبضه زكاه لعام واحد كالعين المغصوبة والضائعة إن وجدها.

ملاحظتان هامتان.

الأولى: من اجتمع له في تجارته الإدارة والاحتكار معا، فله ثلاثة أحوال:

1 ـ إذا تساوت عنده الإدارة والاحتكار، زكى كل واحد منهما بحسابه، أي يزكي الأول على حكم تجارة الإدارة، فيقوم بضائعه كل عام، ويزكي الثاني على حكم تجارة الاحتكار، أي يزكي ثمنه بعد قبضه لعام واحد ولو مكثت سنين.

2 ـ إذا كانت الإدارة أقل من الاحتكار، يزكي كل واحد منهما على حكمه.

3 ـ إذا كانت الإدارة أكثر من الاحتكار، زكى الجميع على حكم الإدارة، تغليبا لها على الاحتكار.

الملاحظة الثانية.

لا تقوم على المدير والمحتكر ما لا يعد للتجارة، كالأواني التي توضع فيها السلع، والآلات والمعدات والأدوات المستعملة في العمل، ووسائل النقل، وغرف التبريد، والمكاتب، ونحوها.

المبحث السابع

زكاة الربح وغلة المكترى والفائدة

المطلب الأول

زكاة الربح وغلة المكترى

أولا : زكاة الربح.

تعريف الربح.

الربح: هو المال الزائد على أصل ثمن الشراء الذي قصد به البيع.

فمن اشترى سلعة بثلاثين دينارا، وباعها بأربعين دينارا، فالعشرة هي الربح الزائد على الأصل.

الزيادة التي تَخْرُج من معنى الربح.

يخرج من معنى الربح ما يأتي:

1 ـ الزيادة الحاصلة من غير ثمن المشترى (ثمن السلعة)، كنمو المشترى، فهو من الغلة.

2 ـ الزيادة الحاصلة من سلعة اشتريت للقنية، ثم باعها بثمن أكثر مما اشتراها به، فهي فائدة وليست ربحا.

3 ـ الزيادة الحاصلة من سلعة استغلت في الكراء، كمن اشترى سلعة للتجارة بها، ثم استغلها للكراء، فإن الزيادة ليست ربحا، يستقبل بها الحول.

حول الربح.

حول الربح حول أصله، ولو كان الأصل أقل من النصاب.

والأصل في جعل حول الربح حول أصله القياس على نسل الماشية، لأنه مال نام يجيء متفرقا شيئا فشيئا ويعسر حفظ حاله، فكان أشبه بنسل الماشية.

كيفية زكاة الربح.

من ملك مالا بلغ النصاب، فاتجر فيه وحصل له منه ربح، فإنه يزكي الربح مع الأصل عند تمام الحول.

ومن ملك مالا دون النصاب، فاتجر فيه حتى ربح تمام نصاب، فله حالتان:

الأولى: أن يحصل الربح الذي تم به النصاب قبل تمام الحول من يوم ملك الأصل ولو بزمن يسير، فالزكاة واجبة فيه عند تمام حول الأصل، لأنه حول له، ولا يستقبل بالربح حولا جديدا.

مثاله: من ملك عشرة دنانير ذهبية في شهر محرم سنة 1420 هـ، واتجر فيها فربح مالا اكتمل به النصاب (أي عشرين دينارا فأكثر)، قبل شهر محرم سنة 1421 هـ، فإنه يزكي الربح والأصل عند حلول شهر محرم 1421 هـ لتمام حوله.

الثانية: أن يحصل الربح الذي كمّل النصاب بعد تمام الحول، فإنه يزكيه مع الأصل عند بلوغ النصاب، ولو فات الحول، ويصير حوله من يوم بلوغ النصاب.

مثاله: من ملك خمسة دنانير في شهر شوال سنة 1420 هـ، واتجر فيها، ومرّ حول كامل ولم يبلغ الأصل مع الربح نصابا، وفي شهر ذي الحجة سنة 1421 هـ بلغ النصاب، فإنه يزكيه يوم بلوغ النصاب، وينتقل الحول إلى ذي الحجة.

ثانيا: زكاة غلة المكترى للتجارة.

غلة المكترى للتجارة تعد ربحا حكما ولا تعد فائدة، فتزكى كزكاة الربح، أي تضم للأصل، وحولها حول الأصل ولو كان أقل من النصاب.

فمن ملك مالا في شهر محرم، سواء كان هذا المال يبلغ نصابا أو لا، فاشترى به دارا أو سيارة أو شاحنة للتجارة لا للسكنى أو الركوب، ثم أكراها لغيره في شهر رمضان بثلاثين دينارا، فإنها تزكى في المحرم، لأن حولها يوم ملك الأصل.

وإذا كانت الغلة ليست من مكترى للتجارة، كأن تكون من مكترى للقنية، فإنه يستقبل بها الحول بعد قبضها لأنها من الفوائد.

مثل أن يكري دارا له أو شاحنة ليست معدة للتجارة، ويبلغ المال الذي أكرى به النصاب، فإنه يستقبل به الحول بعد قبضه.

المطلب الثاني
زكاة الفائدة

تعريفها: هي ما ليس بربح ولا غلة تجر.

أقسامها: الفائدة قسمان:

أحدهما: فائدة متجددة من غير مال.

وأمثلتها ما يأتي:

1 ـ العطية (أي الهبة، والصدقة، واستحقاق الوقف أو الوظيفة).

2 ـ الإرث.

3 ـ الدية.

4 ـ إرش الجنايات.

5 ـ الصداق.

والثانية: فائدة متجددة عن مال لا زكاة فيه.

وأمثلتها ما يأتي:

1 ـ ثمن العروض (الثياب والحيوان، والمعدن كنحاس وحديد ورصاص، والأثاث).

2 ـ ثمن العقار، وهو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر.

3 ـ ثمن فاكهة وخضر وماشية مقتناة.

4 ـ ويلحق بهذا القسم في الحكم المتجدد عن سلع التجارة بلا بيع لها، كدار أو سيارة اشتريت للتجارة فأكراها وقبض من الكراء ما فيه نصاب.

كيفية زكاة الفائدة.

إذا كانت الفائدة ذهبا أو فضة أو أوراقا مالية، استقبل بها الحول يوم قبضها، سواء قبضها هو أو وكيله، ولو مضى عليها أعوام ولم يقبضها وهو عالم بها.

وأما إذا كانت الفائدة غير نقد كعروض، أو ما استفاده من فاكهة وخضر، ولم يبعها فلا زكاة فيها، لعدم تعلق الزكاة بأعيانها.

حكم تجدد الفائدة في فترات مختلفة.

إذا تجددت الفائدة في فترتين أو فترات مختلفة، فإن كانت كل فائدة تبلغ النصاب، زكى كل واحدة منها لحولها.

وإن لم تبلغ كل فائدة نصابا، ضم كل فائدة ناقصة عن النصاب لما بعدها حتى يتم النصاب فيتقرر الحول[1].

(1) ينفع المزكي الأخذ بمذهب الأحناف في هذه المسألة، وهو أنه تُضم جميع الفوائد سواء بلغت النصاب أو كانت دونه لحول الأولى وتزكى جميعا، وهذا أسهل في ضبط الحول، وأيسر للمزكي، وأنفع للفقراء.

المبحث الثامن

مسائل من فقه الزكاة

1 ـ زكاة الفوائد الربوية.

الفوائد التي تمنحها البنوك مقابل إيداع الأموال عندها ربوية، ومن المال الخبيث الذي حرمه الله تعالى وأعلن الحرب على كل من أخذها وتعامل بها، فقال عزّ وجلّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1].

وقال عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[2].

ولا يعقل أبدا أن يحرم الله شيئا ويُعلن الحرب على أصحابه ثم يقبله منهم صدقة وزكاة لأموالهم.

---

(1) سورة البقرة: 275.

(2) سورة البقرة: 278 ـ 279.

والواجب على المسلم الذي كسب مالا حراما أن يتخلص منه، برده لأصحابه إن وُجِدوا أو إلى ورثتهم، وإن لم يعرفهم أو لم يتمكن من الوصول إليهم، أنفقه بنية الصدقة لأصحابه، وإن لم يكن للمكاسب المحرّمة أصحاب، وجب عليه أن يصرفها في وجوه الخير، ولا يحل له أن يخرجها زكاة ولا تصح منه، وقد قال ﷺ: «**إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيتَ مَا عَلَيكَ، وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ**»[1].

2. الضرائب لا تغني عن الزكاة.

لا يمكن أن تُعوض الضرائب الزكاة، ولا يجوز لمسلم ترك الزكاة بدعوى أنه يدفع الضرائب.

لأن الزكاة عبادة لا تصح إلا بنية القُربة إلى الله عزّ وجلّ، وتجب في أموال مخصوصة إذا بلغت نصابا بشروط

(1) حسن. أخرجه ابن حبان (11/8 رقم: 3216) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

مخصوصة، وتصرف في جهات معينة، وكل هذه الأوصاف منعدمة في الضرائب.

ولأن الزكاة شعيرة من شعائر الدين، وقاعدة من قواعد الإسلام، فلا تستبدل بقوانين وضعية بشرية، وقد قال الله جلّ جلاله: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[1].

3ـ زكاة المستغلات.

المستغلات هي المصانع، والمزارع (كمزارع الدواجن، والمشتلات، والخضر والفواكه)، والعمارات، والطائرات والسفن والشاحنات والسيارات التي تستغل في الخدمة وتنمية المال، فإن الزكاة تجب في غلتها وأرباحها على القول الراجح كزكاة عروض التجارة، وقيل: تجب الزكاة في أصولها وغلتها.

فإذا حال الحول، يضم المال المستفاد إلى الأموال الموجودة والديون المرجوة الحصول، ويخرج الزكاة من

---

(1) سورة الجاثية: 18.

المجموع، ربع العشر (2,5 %) بعد أن يُسقط المصاريف ونفقات الإنتاج وأجور العمال ومستحقات الضرائب.

ولا تُحْسَب في زكاة الشركات على اختلاف أنواعها قيمة المباني ولا أدوات الإنتاج كالآلات والمعدات، لأنها صارت أصولا ثابتة لا زكاة فيها.

4ـ زكاة الأسهم.

الأسهم حقوق ملكية لجزء من رأس مال كبير للشركات المساهمة.

وهذه الشركات إما أن تكون صناعية أو زراعية أو تجارية أو عقارية أو حيوانية.

وللسهم ثلاث قيم، تكون غالبا متفاوتة بحسب قوة الشركة وضعفها، وشهرتها:

قيمة اسمية: وهي القيمة الأصلية التي اشترى بها السهم عند عرضه للبيع وتم بها الاكتتاب.

وقيمة حقيقية: وهي القيمة الواقعية للشركة، أي بحسب الواقع المادي لما تملكه الشركة من أموال نقدية وممتلكات منقولة أو غير منقولة.

وقيمة سوقية: وهي قيمة السهم بحسب التداول في السوق.

وزكاة الأسهم تكون بحسب تعامل المساهم.

فإذا كان المساهم يريد الاستمرار في تملكها رجاء الربح الدوري، فإنه يزكي أسهمه حسب السعر الحقيقي للسهم، لا حسب القيمة الاسمية أو السوقية.

فيزكي ما يملكه من قيمة الأسهم مضافا إليها ما استلمه من الأرباح السنوية وما لديه من مال وما له من ديون مرجوة، ويخرج عنها ربع العشر (2,5 %).

وإذا كان المساهم يشتري هذه الأسهم بقصد المتاجرة بها بيعا وشراء، أي يشتريها وينتظر ارتفاع أسعارها ليبيعها، ولا يقصد تملكها لتدر عليه من ربح دوري، فإنه يُزكي أسهمه زكاة عروض التجارة، حسب قيمتها السوقية.

فيجمع قيمة الأسهم (أي المال الأصلي الذي اشترى به السهم وما حصل له فيه من ربح) حسب قيمتها

في سوق الأسهم، ويضم إليها ما عنده من مال وما له من ديون مرجوة ويخرج عنها الزكاة ربع العشر (2,5 %).

5 ـ زكاة السندات.

التعامل بالسندات لا يحل شرعا لاشتماله على الربا، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1].

ومن كان يتعامل بالسندات فإن الزكاة لا تجب إلاّ في ماله الأصلي، أي رأس المال الحلال، أما الفوائد الربوية المحرمة فلا زكاة فيها لخبثها ، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[2].

ويجب عليه أن يتخلص من تلك الفوائد الربوية ويصرفها في وجوه الخير في غير المسجد أو طبع المصاحف وبغير نية الصدقة.

---

(1) سورة البقرة: 275.

(2) سورة البقرة: 267.

6ـ زكاة الدين.

الديون على أربعة أقسام:

1 ـ **دَيْنُ القرض**: أي إذا أقرض أحدا مالا، فلا يزكيه حتى يقبضه، ولو بقي عند المُسْتَقْتَرِض أعواما، فإذا قبضه زكاه لعام واحد فقط.

2 ـ **دَيْنُ الفائدة**: كالميراث، والهبة، والمهر، والدية، والأجرة، والكراء، فلا زكاة فيه حتى يقبضه، ويحول عليه الحول بعد قبضه.

3 ـ **دَيْنُ التجارة**: وحكمه كحكم عروض التجارة، فالتاجر المحتكر لا يزكيه حتى يقبضه ولو بقي عند المدين أعواما، والمدير يقومه كل عام ولو لم يقبضه، إن كان مرجو الأداء، أي أن المدين مقر بالدين وقادر على أدائه.

أما إن كان الدين غير مرجو الأداء، كأن يجحده المدين وليس للدائن أي بينة عليه، أو كان مقرا به ولكنه عاجز عن تسديده، فلا زكاة عليه حتى يقبضه، ويزكيه لسنة واحدة ولو بقي عند المدين عدة سنوات.

4 ـ **دَيْـنُ الغصـب**: يزكيـه إذا قبضـه لسـنة واحـدة كالقرض.

7ـ شراء المزكي صدقته.

يُمنع المسلم من شراء ما تصدق به لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ: لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ.**

فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَتْرُكُ أَن يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً»[1].

8ـ يحرم على المزكي إبطال صدقته بالمن والأذى.

ومعنـى المـن أن يـرى نفسـه محسـنا إلـى الفقيـر، ويتحدث بالصدقة لطلب الجزاء والشكر.

والأذى السـب والتشـكي وتعييـر آخـذها بـالفقر وتوبيخه وذكره لغيره فَيُؤذيه بذلك.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (352/3 رقم: 1489)، ومسلم (1239/3 رقم: 1620).

قال الله تعالى: ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾[1].

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارٍ.**

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحِلْفِ الْكَاذِبِ»[2].

---

(1) سورة البقرة: 263 ـ 264.

(2) أخرجه مسلم (102/1 رقم: 106).

المبحث التاسع
مصارف الزكاة

تصرف الزكاة لأحد الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله عزّ وجلّ في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[1].

① **ـ الفقير**: وهو الذي لا يملك قوت عامه ولو ملك النصاب، فتعطى له الزكاة وإن وجبت عليه.

② **ـ المسكين**: وهو الذي لا يملك قوت يومه، أي لا يملك شيئا، فهو أحوج من الفقير.

③ **ـ العامل عليها**: كالجابي والساعي ولو كان غنيا، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**لَا تَحِلُّ المَسْأَلَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: الْعَامِلِ عَلَيهَا،**

---

(1) سورة التوبة: 60.

وَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْغَارِمِ، أَو الرَّجُلِ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصَدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لِغَنِيٍّ»[1].

ويشرط أن يكون العامل عدلا، حرا، عالما بأحكامها.

④ ـ **المؤلفة قلوبهم**: وهم الكفار، يعطون من الزكاة ترغيبا لهم في الإسلام.

وقيل: هم المسلمون القريبو عهد بالإسلام، يعطى لهم منها ليتمكن الإسلام من قلوبهم.

⑤ ـ **الرقاب**: جمع رقبة، وهم العبيد المسلمون، يشترون من مال الزكاة ويُعْتَقُون.

⑥ ـ **الغارم**: وهو المدين الذي ليس عنده ما يوف به دَيْنَه الذي تداينه لقوته وقوت عياله ومصالحه، لا من تداين لسفه أو فساد كخمر وحشيش وقمار، إلا أن يتوب وتظهر توبته.

---

(1) صحيح. رواه مالك مرسلا (268/1 رقم: 604)، ووصله أبو داود (119/2 رقم: 1635)، وابن ماجة (590/1 رقم: 1841).

ويشترط أن يكون الدين لآدمي، فإذا كان لله كدين الكفارات فلا يعطى.

⑦ ـ **المجاهد في سبيل الله**: سواء كان حارسا، أو مرابطا، أو مقاتلا، أو جاسوسا، ولو كان هؤلاء أغنياء، لما مرّ في حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: الْعَامِلِ عَلَيهَا، وَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ**، ...»، وكذا تنفق الزكاة لشراء الأسلحة.

ويشترط في المجاهد أن يكون مسلما، إلا الجاسوس فتعطى له الزكاة ولو كان كافرا.

وجعل أبو حنيفة ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ شاملا لكل وجوه الخير.

⑧ ـ **ابن السبيل**: وهو المسافر الغريب الذي ليس له مال يستعين به على سفره، فيعطى له من الزكاة ما يكفيه للوصول إلى وطنه.

فابن السبيل يشمل طلبة العلم، والحجاج وعمار بيت الله الحرام، والمرضى المسافرين لطلب العلاج.

والمُهَجَّرين من أوطانهم الذين أُخرجوا ظلما وعدوانا، والفارين بدينهم وأنفسهم من الكوارث والحروب، فكل هؤلاء ومن كان في مثل حالهم، من أبناء السبيل الذين تُعطى لهم الزكاة.

ويشترط في ابن السبيل لجواز إعطائه الزكاة شروطا هي:

❶ ـ أن يكون حرا مسلما.

❷ ـ أن لا يكون مسافرا لمعصية، إلا أن يتوب أو يخشى عليه الهلاك.

❸ ـ أن يكون فقيرا بالموضع الذي هو به، سواء كان غنيا ببلده أو فقيرا.

❹ ـ أن لا يجد الغني ببلده من يسلفه، فإن وجد مسلفا فلا يعطى.

مسائل متعلقة بمصرف الزكاة.

1 ـ يجوز دفع الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية ويعطى جميع الصدقة مع وجود الباقين، ولا يجب

تعميمهم لكن يندب إيثار المحتاج منهم بأن يخصّ بالإعطاء أو يزاد له أكثر مما أعطي غيره.

وليس في الآية ما يدل على وجوب استيعاب الكل بالعطاء، وإنما ذكرت الأصناف الثمانية لبيان المصرف.

2 ـ لا يشترط في الفقير عدم القدرة على الكسب، ولا تعففه عن المسألة، بل يجوز دفعها لقادر على الكسب إذا كان فقيرا ولو ترك التكسب اختيارا.

وما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»[1].

ومعنى قوله ﷺ: «**وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»، أي القوي الشديد، والحديث محمول على النهي عن السؤال لمن كان غنيا أو فقيرا يملك من المال ما يكفيه، بدليل ما جاء عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: «**أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ**

---

(1) صحيح. أخرجه أبوداود (118/2 رقم: 1634)، والنسائي (99/5 رقم: 2597)، والترمذي (42/3 رقم: 652)، وابن ماجة (589/1 رقم: 1839).

أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَسْأَلَانِهِ مِمَّا بِيَدَيْهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَفَعَ فِيهِمَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»[1].

3 ـ لا تصرف الزكاة في شيء من وجوه البر غير مصارفها، كبناء مسجد أو مدرسة أو مستشفى، أو شق الطرق وإقامة الجسور، أو تكفين ميت.

4 ـ ترتيب الأصناف الثمانية في إعطائهم الزكاة يكون حسب الحاجة.

قال الإمام اللخمي رحمه الله: « يبدأ بالعاملين عليها لأنهم كالأجراء، ثم الفقراء والمساكين على العتق، لأن سد الخلة أفضل، ولأنه حق للأغنياء لئلا تجب عليهم المواساة مرة أخرى، وإذا وجدت المؤلفة قلوبهم قُدّموا، لأن الصون عن النار مقدم على الصون عن الجوع، كما يُبدأ بالغزو إن

(1) صحيح، أخرجه أحمد (224/4 رقم: 18001)، وأبو داود (118/2 رقم: 1633)، والنسائي (99/5 رقم: 2598).

خشي على الناس، وابن السبيل إن كان يلحقه ضرر قُدّم على الفقير لأنه في وطنه»[1].

⑤ ـ لا تُعطى الزكاة لآل النبي ﷺ، وهم بنو هاشم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**»[2].

(1) الذخيرة (150/3).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (353/3 رقم: 1491)، ومسلم (751/2 رقم: 1069).

المبحث العاشر

زكاة الفطر

المطلب الأول

حكمها والحكمة من مشروعيتها

حكمها.

زكاة الفطر واجبة ، فرضها رسول الله ﷺ على كل قادر عليها.

والأصل في وجوبها عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[1].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝٢٥﴾[2].

وحديث ابن عمر رضي الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ**».

---

(1) سورة التوبة: 103.

(2) سورة المعارج: 24 .25.

وفي رواية: «**فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»[1].

على من تجب.

تجب على المسلم القادر عليها، عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته.

فيجب عليه إخراجها عن نفسه، وعن أبويه الفقيرين، وزوجته، وزوجة أبيه الفقير، وأبنائه الذكور حتى يبلغوا ويقدروا على الكسب، وبناته حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن[2].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (369/3 رقم: 1504)، ومسلم (677/2 رقم: 984).

(2) يستحب لمن يكفل أيتاما كإخوته وأخواته، أو غيرهم من أهله وأقاربه كعمه أو خاله، إخراج زكاة الفطر عنهم، ولا تجب عليه.
ولا يجب إخراجها عن الضيوف، لعدم تعلق الوجوب بصاحب البيت، فإن فعل صحت منه، وإن لم يخرجها عنهم وجبت عليهم أو على من تلزمه كفالتهم.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «**أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ، صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ عَمَّنْ يَعُولُ، وَعَنْ رَقِيقِهِ وَرَقِيقِ نِسَائِهِ**»[1].

ولا يجب على المسافر إخراجها عن نفسه إذا كان عادة أهله إخراجها عنه أو أوصاهم بها، فإن لم تكن عادتهم إخراجها عنه، أو لم يوصهم بها، وجب عليه إخراجها عن نفسه.

الحكمة من مشروعيتها.

شرع الله تعالى زكاة الفطر لتطهير الصائم من الذنوب والخطايا، ولجبر النقص الذي قد حصل منه خلال صومه، مصداقا لقوله عزّ وجلّ: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[2].

كما أنه عزّ وجلّ شرعها للتخفيف عن الفقير ومواساته في يوم العيد السعيد، فتعم الفرحة الجميع فقراء وأغنياء.

---

(1) أخرجه الدارقطني (123/2 رقم: 2060) بسند حسن.

(2) سورة التوبة: 103.

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**زَكَاةُ الْفِطْرِ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةٌ لِلمَسَاكِينِ.**

مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[1].

(1) حسن. أخرجه أبو داود (111/2 رقم: 1609)، وابن ماجة (585/1 رقم: 1827)، والحاكم (568/1 رقم: 1488).

المطلب الثاني
مقدارها وحكم إخراجها نقدا

مقدارها.

المقدار الواجب إخراجه عن كل واحد مما فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد، صاع من قمح، أو شعير، أو تمر، أو أقط، أو زبيب، أو أرز، أو ذرة، أو دُخن، أو سلت.

فإن كانت هذه الأصناف المذكورة هي الغالبة على الاقتيات فلا يُجزئ إخراج غيرها، وإن كان غيرها هو الغالب كالقطاني، أو التين، أو اللحم، أخرج منها وأجزأته على المشهور.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.**

فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «صَدَقَةُ رَمَضَانَ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، مَنْ جَاءَ بِبُرٍّ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِشَعِيرٍ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِتَمْرٍ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِسُلْتٍ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِزَبِيبٍ قُبِلَ مِنْهُ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَمَنْ جَاءَ بِسَوِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ قُبِلَ مِنْهُ»[2].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (371/3 رقم:1505)، ومسلم واللفظ له (678/2 رقم:985).

(2) صحيح. أخرجه ابن خزيمة (89/4 رقم: 2417)، وأخرجه مرفوعا إلى النبي ﷺ بلفظ قريب منه برقم: (2415).

هل يجزئ إخراجها نقدا؟

اختلف الفقهاء في إخراج القيمة (أي الذهب أو الفضة أو الأوراق المالية) في الزكاة، سواء تعلق الأمر بزكاة المال أو زكاة الفطر على أقوال:

أحدها: عدم الإجزاء مطلقا، وهو المشهور، وبه قال الشافعي وأحمد[1].

والثاني: الإجزاء مطلقا، وهو قول أشهب وابن القاسم في العتبية، وبه قال الأحناف وسفيان الثوري، وهو مذهب الإمام البخاري.

ونُسب هذا القول لعمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، وهو قول طاووس وعمر بن عبد العزيز من التابعين رضي الله عنهم[2].

والثالث: الإجزاء مع الكراهة، لأنه من باب شراء المزكي صدقته.

---

(1) انظر المعونة (410/1)، والشرح الكبير لابن قدامة (525/2)، والمجموع (385/5).

(2) انظر الهداية شرح البداية (101/1)، وفتح الباري (311/3).

وهو اختيار الباجي وابن رشد وابن عبد السلام وابن هارون، ورجحه أبو علي المسناوي، وصوّبه ابن يونس، ومال إليه ابن ناجي، واعتمده العلامة العدوي[1].

ووجه القول بالمنع، أن النبي ﷺ حدد ما يُخرج في الزكاة جنسا وقدرا، فنص على بنت مخاض، وبنت لبون، وحقة، وجذعة، وشاة، كما نص على الشعير والبر والزبيب والتمر، فلا يجوز العدول عن ذلك إلى غيره.

ولأن الذي يُخرج القيمة لم يكن آتيا بالمأمور به، وإذا لم يأت بالمأمور به فالأمر باق عليه.

ولحديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ**»[2].

---

(1) انظر البيان والتحصيل (512/2)، وشرح الرسالة لابن ناجي (341/1)، وحاشية العدوي على أبي الحسن (447/1)، والشرح الكبير (502/1)، ومنح الجليل (97/2).

(2) ضعيف. أخرجه أبو داود (109/2 رقم: 1599)، وابن ماجة (580/1 رقم: 1814)، والحاكم (546/1 رقم: 1433)، وسنده منقطع، لأنه من رواية عطاء عن معاذ ولم يسمع منه.

ووجه القول بالإجزاء، أن الله تعالى قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[1]، فلم يخص عزّ وجلّ شيئا من شيء.

ولما جاء في كتاب الصدقة عند الإمام البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه «**أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: ..... وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ**»[2].

ووجه الاستدلال منه، أن من لم تكن عنده السن الواجبة، ودفع ما هو أعلى منها، أعطي التفاوت من جنس غير الجنس الواجب.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال لأهل اليمن: «ائْتُونِي بِعَرَضِ ثِيَابِ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ

---

(1) سورة التوبة: 103.

(2) سبق تخريجه في الصفحة (59).

مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، أَهْوَنُ عَلَيكُمْ، وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ»[1].

ولأن الحكمة من الزكاة سد الخلة والحاجة، فلا تتبع الأعيان المنصوص عليها.

ورد هذا الإمام القرطبي رحمه الله قائلا: «إن نظرتم إلى سد الخلة فأين العبادة، وأين نص القرآن على الأعيان الثلاثة، والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع»[2].

ولأنها شرعت لإغناء الفقراء عن السؤال، والإغناء يحصل بدفع القيمة.

ولعل ما ذهب إليه ابن حبيب واللخمي وابن تيمية رحمهم الله أحسن وأرعى لمقاصد الشارع من الزكاة، وهو جواز إخراج القيمة للمصلحة.

---

(1) أخرجه البخاري (311/3) تعليقا، ووصله ابن أبي شيبة (404/2 رقم: 10437)، والدارقطني (86/2 رقم: 1913)، والبيهقي (113/4 رقم: 7164)، وسنده منقطع، لأنه من رواية طاوس عن معاذ، وهو لم يدركه.

(2) الجامع لأحكام القرآن (280/6).

قال الإمام الحطاب رحمه الله: «واختار اللخمي فيما إذا كان ذلك خيرا للفقراء جوازه، بل هو محسن»[1].

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عمن أخرج القيمة في الزكاة، فانه كثيرا ما يكون أنفع للفقير، هل هو جائز أم لا؟

فأجاب: «وأما إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك، فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز، وعند أبى حنيفة يجوز، وأحمد رحمه الله قد منع القيمة في مواضع وجوازها في مواضع، فمن أصحابه من أقر النص ومنهم من جعلها على روايتين؛ والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه[2]، ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهما ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوز إخراج القيمة

---

(1) مواهب الجليل (356/2).

(2) المنع لا يقتضي البطلان.

مطلقا فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، لأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به، مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه، ولا يكلف أن يشتري ثمرا أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك، ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء»[1].

(1) مجموع الفتاوى (25/82 ـ 83).

المطلب الثالث

وقتها ومندوباتها ومصرفها

وقت إخراجها.

تجب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان على المشهور، لقول ابن عمر رضي الله عنه: «**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ**»، فجعل ﷺ الفطر من صيام رمضان سببا في وجوبها، فدلّ ذلك على أنّ وقت وجوبها يدخل بغروب الشمس وإفطار الصائم في آخر يوم من رمضان، وبناء على ذلك فمن وُلد له ولد قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان وجبت عليه زكاة الفطر عنه، ولو مات قبل فجر يوم العيد، وإذا ولد بعد الغروب فلا تجب عليه زكاة الفطر ولو استمرت حياته إلى يوم العيد.

ويستحب إخراجها بعد الفجر قبل الخروج إلى المصلى، لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ**

اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»[1].

ويجوز تقديمها قبل يوم العيد بيوم أو يومين، لفعل ابن عمر رضي الله عنه «**أَنَّهُ كَانَ يُعْطِيهَا قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**»[2].

ويحرم عليه تأخيرها إلى ما بعد الصلاة، وتبقى دَيْنًا واجبا عليه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**»[3].

مندوباتها.

1 ـ إخراجها من أحسن قوت أهل البلد.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (369/3 رقم: 1504)، ومسلم (679/2 رقم: 986).

(2) أخرجه البخاري (375/3 رقم: 1511).

(3) سبق تخريجه في الصفحة (129).

2 ـ إخراجها بعد فجر يوم العيد وقبل الصلاة، لما مرّ في الحديث عن ابن عمر رضي الله عن: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ**»[1].

3 ـ إخراج صاع دون زيادة، لأن الشارع إذا حدد شيئا كان ما زاد عليه بدعة.

4 ـ دفعها للإمام العدل ليفرقها في مواضعها، ومن ذلك صندوق الزكاة الذي يقوم بتوزيعها على مستحقيها.

مصرفها.

الراجح أنها تُعطى للفقراء والمساكين، دون باقي الأصناف الثمانية، لما جاء في قوله ﷺ: «**وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ**»، ويجوز للمزكي أن يقسمها على الفقراء أو يعطيها كلها لأحدهم.

---

(1) سبق خريجه في الصفحة السابقة.

فهرس المحتويات

مقدمة 3
المبحث الأول تعريف الزكاة وحكمها 5
المطلب الأول تعريف الزكاة 5
الزكاة لغة 5
الزكاة في الاصطلاح الشرعي 7
المطلب الثاني حكم الزكاة 10
حكم منع الزكاة..... 12
قتال من امتنع من أداء الزكاة 13
حكم من جحد الزكاة 15
المبحث الثاني فضائل الزكاة والحكمة من مشروعيتها .. 16
المطلب الأول فضائل الزكاة 16
المطلب الثاني الحكمة من مشروعية الزكاة 20
المبحث الثالث الترهيب من منع الزكاة 27
المطلب الأول عقوبة منع الزكاة يوم القيامة..... 27
المطلب الثاني عقوبة منع الزكاة في الدنيا 31
المبحث الرابع شروط الزكاة 36
المطلب الأول شروط وجوب الزكاة 36

المطلب الثاني شروط صحة الزكاة 42
المبحث الخامس آداب الزكاة 54
المبحث السادس الأموال التي تجب فيها الزكاة 52
المطلب الأول زكاة الماشية 55
أولا: زكاة الإبل 56
القدر الواجب في الإبل 57
ثانيا: زكاة البقر 62
ثالثا: زكاة الغنم 64
مسائل متعلقة بزكاة الماشية 66
المطلب الثاني زكاة الحرث 74
حكم ضم أنواع الحبوب إلى بعضها 78
المقدار الواجب إخراجه 78
ما يحسب في النصاب 79
المطلب الثالث زكاة العين 80
شروط وجوب زكاة العين 80
حكم من اجتمع عنده نصاب من ذهب وفضة 82
زكاة العملات النقدية 83
حكم زكاة الحلي 84
زكاة الجواهر والأحجار الكريمة 85
حكم إخراج أحد النقدين عن الآخر 86

المطلب الرابع زكاة المعدن 87
تعريفه 87
أدلة وجوب الزكاة فيه 88
شروط وجوب زكاة المعدن 88
القدر الواجب إخراجه 89
وقت إخراج الزكاة في المعدن 90
المطلب الخامس زكاة الركاز..... 91
تعريفه 91
أدلة وجوب زكاة الرِّكاز 92
القدر الواجب إخراجه 92
ما يشترط في الركاز 93
مصرفه 94
المطلب السادس زكاة عروض التجارة 95
تعريفها 95
أدلة وجوب الزكاة فيها 95
أنواع العروض 97
أنواع التجارة 97
شروط زكاة عروض التجارة 98
كيفية إخراج زكاة العروض 100
المبحث السابع زكاة الربح وغلة المكترى والفائدة.... 103

المطلب الأول زكاة الربح وغلة المكترى 103
أولا: زكاة الربح 103
ثانيا: زكاة غلة المكترى للتجارة 106
المطلب الثاني زكاة الفائدة الفائدة 107
المبحث الثامن مسائل من فقه الزكاة..... 110
المبحث التاسع مصارف الزكاة 119
مسائل متعلقة بمصرف الزكاة 122
المبحث العاشر زكاة الفطر 126
المطلب الأول حكمها والحكمة من مشروعيتها 126
على من تجب 127
الحكمة من مشروعيتها 128
المطلب الثاني مقدارها وحكم إخراجها نقدا 130
مقدارها 130
هل يجزئ إخراجها نقدا؟ 104
المطلب الثالث وقتها ومندوباتها ومصرفها 138
وقت إخراجها 138
مندوباتها 139
مصرفها 140
فهرس المحتويات 141